جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

تخصص: قانون إداري

القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري

إعداد الطالب: لعريبي عادل

الأستاذ المشرف: د روابحي عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ : د بن صفى علي	جامعة البويرة	رئيسا
الأستاذ : د روابحي عمر	جامعة البويرة	مشرف ومقررا
الأستاذ : د بلمختار سيدعلي	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفـان

نتقدم بالشكر أولا إلى الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا إنجاز هذا العمل.

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف **د روابحي عمر** الذي لم يبخل علينا بالإرشادات والنصائح لإنجاز وإتمام هذا العمل.

كما نشكر كل الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أستاذ علمنا ووجهنا وأنار دربنا وساعدنا لنواصل الدرب ونحقق الحلم.

لعريبي عادل

الإهـــداء

إلى من يعجز التعبير عن وصفهما .. إلى من تعجز الأفعال عن رد فضلهما ..

إلى أبي وأمي حفظهما الله.

إلى سندي في هذه الحياة ... إلى مثال الأخوة الحقيقي

إلى إخوتي و أخواتي جميعا حفظهم الله رعاهم.

إلى الكتكوت الصغيرة ابن أخي عبد الودود

إلى كل عائلتي الكبيرة الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات

إلى كل من علمني من بداية المشوار الدراسي إلى يومنا... إلى كل أساتذتي الكرام

إلى كل زملاء الدراسة و كل الأصدقاء

إلى كل من نسينا ذكرهم بدون قصد

أهدي لكم ثمرة هذا الجهد.

مقدمة

تسعى الإدارة من خلال القيام بنوعين من الأعمال الإدارية القانونية إلى تحقيق الصالح العام، وذلك عن طريق مختلف الأعمال الفردية من جانب واحد والتي تتخذها بمقتضى القوانين واللوائح وهو ما يسمى بالقرارات الإدارية ،كما تقوم بالقيام بأعمال فردية ذات طبيعة مزدوجة و هي ما يسمى بالعقود الإدارية ،حيث تهدف الإدارة من خلال قيامها بهذه الأعمال القانونية إلى تسيير المرافق وإداراتها، ويعد هذان النوعان من أهم التصرفات التي تمكن الإدارة من القيام بعملها المنوط بها والذي وجدت لأجله، ولكن سلطة الإدارة في ممارسة تلك الأعمال ليست سلطة مطلقة، بل يفرض عليها المشرع بعض القيود التي تكفل توخيها تحقيق المصلحة العامة في قيامها بذلك.

لقد شكلت القرارات الإدارية بطبيعتها أيا كان النشاط الذي تندرج فيه التعبير الأمثل عن ممارسة الإدارة لامتيازاتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، و ذلك باعتبارها أحادية التصرف ،و هي ما يميز القانون العام عن القانون الخاص و عليه تتخذ الإدارة في بعض المجالات، قرارات إدارية مختلفة تدخل في بنيان عملية مركبة حيث تكون الغاية منها التمهيد لاكتمال العملية القانونية المركبة عن طريق إصدار القرار النهائي.

و كما شكلت العقود الإدارية أهم الطرق التي تسعى من خلالها الإدارة إلى حسن سير و تسيير المرفق العام من اجل تلبية حاجات الأفراد و ذلك من خلال إبرام مختلف تلك العقود لتحقيق أهدافها ،وعليه تتخذ الإدارة في سبيل إبرام العقود مجموعة من الإجراءات والأعمال المختلفة ومن الوارد أن يتخلل تكوين تلك العمليات بعض التصرفات التي من شأنها أن ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية التي تمهد لإبرام العقد أو تسمح بإبرامه، أو تحول دون إبرامه، وبهذا تكون هذه القرارات ليست غاية في ذاتها، وإنما تتخذها الإدارة ابتغاء الوصول إلى العملية المتمثلة في العمليات القانونية المركبة .

لقد كانت تلك القرارات المركبة التي تسبق العمليات القانونية تفلت من رقابة القضاء في مشروعيتها باعتبارها و العملية المركبة سلسلة متصلة الحلقات و المتكونة من قرارات مساعدة أو ممهدة لإصدار أو إبرام العمل القانوني النهائي و لكن القضاء الفرنسي مدعما بالفقه استطاعوا أن يستنتجوا أن هذه القرارات ليست مدمجة مع بعضها البعض بل يحتفظ كل واحد منها بفرديته و من ثم يكون النظر في مشروعيته على حدة ، و بالتالي فصله عن العملية المركبة, و هو ما يعرف بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال.

أولاً: التعريف بالموضوع البحث:

تعتبر نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال من أهم إبداعات القضاء الفرنسي نظرًا لما جاءت به من توسع في مفهوم القرارات الإدارية القابلة للرقابة القضائية حيث يمكن اعتبارها أنها قرارات إدارية تكون جزءًا من بنيات عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء الإداري بناءًا على ولايته الكاملة ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بالإلغاء على إنفراد، كما تعتبر هذه النظرية من تطبيقات فكرة التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة والقرارات الإدارية المركبة، حيث أن القرارات الإدارية البسيطة تصدر بصفة مستقلة وتكون قائمة بذاتها وهي غير مرتبطة بعمل آخر، ومثالها قرارات السلطة الرئاسية، وقرارات الوصاية الإدارية وقرارات الضبط الإداري، أما القرارات المركبة فهي التي تصاحب أعمالاً إدارية أخرى قد تكون سابقة على صدور القرار أو معاصرة له، أو لاحقة لصدوره، مع وجود صلة ارتباط بينهما، فلما كانت هذه النظرية متشعبة ارتأينا دراسة هذا الموضوع المتمثل في القرارات الإدارية القابلة للانفصال ومدى تطبيقها في القانون الجزائري.

ثانيًا: أهمية الموضوع

يحمل هذا الموضوع أهمية بالغة على الصعيد العلمي القانوني، وكذا العملي، حيث أن نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال لها أهمية كبيرة في الدراسات

القانونية سيما على الصعيد القضائي وذلك في ظل تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال والنتائج المرجوة من هذه الدراسة، بحيث أنها قد تساعدنا في حل عدة مشاكل أساسية في القانون الإداري ولعل أبرزها إخضاع أكثر ما يمكن من التصرفات الإدارية المركبة لمراقبة القاضي الإداري، وكذا تحديد قاضي الإلغاء داخل عملية مركبة تدخل بأكملها في بعض الأعمال الإدارية ضمن إختصاص قاض أخر وهو قاضي العقد أو تخرج تمامًا عن ولاية القضاء كأعمال السيادة، كما أن أهمية الموضوع تكمن في تحديد مجالات تطبيق هذه النظرية والتي تطبق على الأعمال المركبة دون الأعمال المنفردة للإدارة حيث تشمل منازعات العملية العقدية والمنازعات الضريبية والمنازعات الإنتخابية وعملية نزع الملكية للمنفعة العمومية... وغيرها

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار الموضوع المعنون بـ: "القرارات الإدارية القابلة للانفصال" كان راجعا لعدة أسباب منها الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية:

-الأسباب الذاتية: فكانت في الرغبة النفسية والميول الذاتي إلى مثل هذه المواضيع المتعلقة بالقانون الإداري و التي دفعتني إلى البحث و الاجتهاد لإتمام هذا العمل بدافع أن يكون العمل ذو قيمة علمية

-الأسباب الموضوعية: فتتمثل في وفرة المراجع إلى حد ما خاصة تلك التي تكتسي طابعًا عامًا، مع جدة الموضوع أو بعبارة أخرى قلة الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع من ناحية الطرح الأكاديمي المتخصص ولما كانت لهذا الموضوع أهمية كبيرة في القانون والقضاء الإداري سواءًا على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وكذا التطور والتغير والمرونة التي يتميز بها القانون الإداري ما جعلنا نخص هذا الموضوع بالدراسة.

رابعًا:أهداف الدراسة

يتطلع هذا البحث من خلال موضوعه وفي ظل الاستطاعة العلمية للطالب لبلوغ عدة أهداف يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

تم تناول هذا الموضوع بالدراسة من أجل معرفة أهم الفروقات التي تكون بين أعمال الإدارة المتصلة والمنفصلة والإجابة على الإشكالات التي تثيرها القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال عن القرار أو العقد الإداري خاصة إشكالات الطعن فيها بالإلغاء وكذا رقابة القضاء الإداري على مثل هذه الأعمال حيث تعتبر القرارات الإدارية القابلة للانفصال من المواضيع التي لم تخص بالقدر الكافي من الدراسة لذلك فالدراسات السابقة قليلة وإن لم تكن نادرة خاصة الجزائرية منها، ولم يوجد مرجع متخصص واحد على الأقل ما عدا الدراسات العامة.

خامسا: الإشكالية البحث

سيعتمد هذا البحث على إشكالية نابعة من نظرية متعلقة بالقانون الإداري والتي تتمثل في: **ما مدى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في التشريع الجزائري؟**

سادسا: المنهج المتبع في البحث:

سنعتمد في هذا البحث انطلاقًا من طبيعة الموضوع على المنهج التاريخي بالدرجة الأولى عند دراسة تطور نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، وكذا المنهج الوصفي عند التطرق إلى الإطار المفاهيمي للموضوع ، كما سنعتمد على المنهج التحليلي وذلك لتحليل العديد من المواد القانونية باعتبار أن دراستنا قد تنصب على التشريع الجزائري بالدرجة الأولى بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي أثناء دراسة الموضوع والاستدلال ببعض الدراسات العربية والغربية في خضم الدراسة، وقد يكون للمنهج المقارن سبيل للاستعمال باعتبار أن هذه الدراسة شاسعة وخصبة وذلك للإلمام بتجارب الدول الأخرى.

سابعا : صعوبات الدراسة

تكمن صعوبة الدراسة في هذا الموضوع في انه لا *وجود لأي مؤلفات متخصصة في الموضوع في الجزائر ، هذا ما جعلنا نبحث في المؤلفات الخارجية خاصة دولة مصر ، حيث استطعنا الوصول إلى بعضها و عجزنا في الوصول للأخرى ،حيث دفعنا هذا إلى استعمال أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير و في بعض الأحيان مذكرات الماستر بالإضافة إلى المقالات.*

ثامنا:خطة البحث:

سيعتمد موضوع الحال على خطة ثنائية مكونة من فصلين حيث يخصص الفصل الأول لدراسة ماهية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، حيث يتناول المبحث الأول نشأة القرارات الإدارية القابلة للانفصال، أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تعريف وعناصر وأركان هذه القرارات بالإضافة إلى تميزها عن بعض الأعمال الأخرى، أما الفصل الثاني فيتناول : نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال بين التشريع و القضاء و التطبيق حيث يتناول المبحث الأول: الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في الجزائر، أما المبحث الثاني : فيتناول تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في الجزائر .

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

تعتبر العملية الإدارية المركبة، جزءا هاما من نشاطات الإدارة والتي هي ذلك النشاط الذي يصدر عن السلطة الإدارية متضمنا قرارات متعددة، بحيث تعتبر هذه القرارات تمهيدا لإصدار القرار النهائي لهذا العمل الإداري، وهو ما يعرف بالقرارات الإدارية، القابلة للإنفصال.

تعتبر فكرة القرارات الإدارية القابلة للإنفصال حديثة النشأة حيث أنها من ابتداع القضاء الفرنسي حيث أن مجلس الدولة الفرنسي رفض في البداية الاعتراف بهذه الفكرة نظرا لاعتناقه فكرة الدعوى الموازية، وهو ما عرف بالأسوب التركيبي، لكنه تراجع عن موقفه ليقبل بعدها الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة، وهو ما يعرف بالأسلوب التحليلي.

إن ظهور هذه النظرية الجديدة قد جعل القضاء الإداري والفقهاء في ذلك العصر يحاولون البحث عن معايير تمكنهم من معرفة متى تكون هذه القرارات متصلة لا تقبل الانفصال، ومتى تكون منفصلة أو قابلة للانفصال عن العملية المركبة.

ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال فهناك من أيدوا الفكرة وهناك من عارضوها وبما أن القرارات الإدارية القابلة للإنفصال هي أعمال إدارية تنتمي للعملة المركبة كما سبق ذكره فإنه لابد لنا من البحث عن مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال وذلك بالتطرق إلى مجمل التعاريف وكذا الأركان

والعناصر المكونة لها، ولما كان تشابه هذه الفكرة مع العديد من الأعمال والأنظمة المشابهة وجب علينا التطرق إلى تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها وكذا الأعمال القانونية التي قد نخطأ في تفرقتنا لها.

المبحث الأول: نشأة القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

تعتبر نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال (les actes détachable)من أهم إبتداعات القضاء الإداري الفرنسي نظرا لما جاءت به من توسع في مفهوم القرارات الإدارية القابلة للرقابة القضائية حيث يمكن اعتبارها أنها " قرارات إدارية تكون جزءا من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء الإداري بناءا على ولاية الكاملة، لكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها على انفراد".[1]

المطلب الأول: مراحل تطور فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

ويتميز موقف القضاء الفرنسي بمرحلتين الأولى: رفض الاعتراف بجواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال، والثانية: أعتنق الفكرة وأخذ جواز الطعن بالإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

الفرع الأول: مرحلة عدم الاعتراف بجواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية المركبة:

[1]– شتوان حنان، مدى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في نزع الملكية للمنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليليزي، العدد الثالث، 2018، ص 289.

ظلت هذه المرحلة حتى السنوات الأولى من القرن العشرين، وكان المجلس يرفض فيها الطعن بالإلغاء في القرارات باعتبارها والعملية المركبة كلا لا يتجزء، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وجود طريق طعن موازية (recoure parallèle) للعملية المركبة يمكن للطاعن أن يسلكه فإن ضرب بع عرض الحائط ولجأ إلى قاضي الإلغاء كان المجلس يقضي بعدم القبول، وطريق الطعن الموازي أمام الطاعن في العملية المركبة هو قاضي العقد أو قاضي الضريبة أو قاضي الانتخاب حسب الأحوال، وقد كان الفقه الفرنسي يرجع هذا الاتجاه لمجلس الدولة بالرفض إلى احترام فكرة الحقوق المكتسبة ولا شك أن العملية المركبة تتضمن حقوق مكتسبة لذوي الشأن وأن الحكم بإلغاء القرارات المرتبطة بها يؤدي إلى المساس بتلك الحقوق المكتسبة التي استقرت لذويها بشأن العملية المركبة لذا كان يقضي المجلس بعدم القبول تجنبا من المساس بالحقوق متولدة عن العملية المركبة.[1]

أولا: الرفض لوجود الدعوى الموازية:

ظهر هذا الدفع لأول مرة في عهد الإمبراطورية الثانية في تقارير كثيرة من مفوضي الدولة ومؤداه أن الطعن بالإلغاء لا يقبل إذا وجد طريق قضائي آخر للطعن

[1] _محمد احمد إبراهيم المسلماني،القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ،دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر ،2014 ،ص54

أي دعوى موازية يمكن أن تؤدي إلى نفس نتائج الإلغاء، لأنها دعوى احتياطية لا يلجأ إليها، إلاّ في الحالات التي لا يمكن فيها الإلتجاء إلى طعن آخر.[1]

وكان مجلس الدولة في فرنسا قد استخدم هذا الشرط لتخفيف الضغط الذي واجهه بعد توسيع أوجه الإلغاء، وتسهيل إجراءات رفع الدعوى كالإعفاء من شرط توكيل محام والإعفاء من الرسوم مما أدى إلى تضخم عدد دعاوي الإلغاء بشكل ملحوظ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

ويشترط تقليديا لإمكان الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء وفق الدعوى الموازية ما يلي:

أن يكون بوسع صاحب الشأن أن يحصل عن طريق الدعوى الموازية على نتائج مرضية تتعادل مع تلك التي يحصل عليها عن طريق دعوى الإلغاء وإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا أو كليا وليس مجرد إمكان الحصول على التعويض، كما يشترط أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية يمكن لصاحب الشأن إقامتها وليس مجرد إمكانية التظلم الإداري سواء كان اختياري أم إجباري حيث أن المتظلم صاحب الشأن يستطيع في هذه الحالة بعد استيفاء طريق المراجعة الإدارية أن يلجأ إلى دعوى الإلغاء

[1]– مجدي الشامي، القرارات القابلة للانفصال بين عقود الإدارة ورقابة القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص33.

وجدير بالذكر أن التعديل الذي جرى في عام 1953 قد قلص كثيرا من أهمية الطعن الموازي في فرنسا.[1]

ثانيا: الرفض احتراما لحقوق المكتسبة:

يقصد بالحقوق المكتسبة أنه بمجرد إبرام العمل المركب وسيرورته نهائيا، فإنه لا يمكن الطعن بالإلغاء في أي من القرارات المساهمة في تكوينه والمتداخلة في بنيانه، إذ أن هذه العملية المركبة قد تتولد عنها حقوق مكتسبة لأطرافها وإن إلغاء أي من القرارات المرتبطة بهذه العملية يتضمن المساس بهذه الحقوق، فضلا عن أن مثل هذه القرارات تكون مع باقي العملية الداخلية فيها كل متكامل ومتماسك غير قابل للتجزئة أو للتقسيم، وبالتالي فلا يمكن عزل أي منها أو فصله عن باقي العملية والطعن فيه على استقلال أمام قاضي الإلغاء.[2]

تعرض موقف مجلس الدولة الفرنسي إلى انتقاد الفقه ذلك أن الحجج التي أستند عليها هي حجج واهية تقوم على اعتبارات ظرفية وغير صحيحة وبالنسبة لحجية اشتراط انتفاء الدعوى الموازية فإنه شرط لا وجود له في الحقيقية، فلا وجود لدعوى موازية، وفقا للشروط التي وضعها مجلس الدولة لتحديد هذه الدعوى كما يعد اشتراط

[1]– علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2002، ص127.

[2]– قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، ص 113، 114.

انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء حجة ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي لأسباب عملية بحتة، أما بالنسبة لحجة عدم المساس بالحقوق المكتسبة فلا تتأثر الحقوق الشخصية المكتسبة من العقد الإداري بإلغاء القرارات التي بني عليها، لأن إلغاء القرار الإداري لا يؤدي إلى سقوط العقد إذ يبقى العقد قائما ومنتجا لآثاره.

وبدأ مجلس الدولة الفرنسي تحت وطأة هذه الانتقادات يتراجع تدريجيا عن التمسك بمنهجه التركيبي إلى أن توصل إلى إحداث نظرية متكاملة هي نظرية القرارات المنفصلة، وفق هذه النظرية قبل القضاء الإداري دعوى الإلغاء الموجهة ضد كل قرار إداري مرتبط بتكوين عقد إداري، أو مرتبط بأي عملية مركبة، طالما أمكن النظر في هذا القرار كجزء منفصل.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف بجواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية المركبة:

قد تحول مجلس الدولة الفرنسي عن نظرية الدعوى الموازية بطريقة تدريجية متجها نحو التضييق على نطاق تطبيقها، وأحل محلها نظرية جديدة تسمى نظرية الأعمال القابلة للإنفصال عن مجموع العمل الإداري المركب.

[1]– شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2016، ص 12، 13.

ومؤدى هذه النظرية أنه إذا كان من الممكن فصل القرار الإداري عن مجموع العملية الإدارية المركبة فإنه يقبل الطعن فيها استقلالا بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.[1]

وعلى أساس الأسلوب التحليلي تبنى مجلس الدولة الفرنسي فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية القانونية المركبة وذلك على أساس أن القرارات التي تدخل في العملية القانونية المركبة، تقبل الانفصال عن العملية ذاتها باعتبارها قرارات إدارية نهائية وبالتالي يمكن الطعن عليها استقلال عن باقي مكونات العملية الإدارية المركبة الداخلة فيها.

وقد ابتدع مجلس الدولة الفرنسي هذه الفكرة حتى يستطيع بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة داخل عملية قانونية مركبة دون انتظار لاكتمال أو انتهاء العملية ذاتها بصدور القرار الإداري النهائي فيها والطعن على هذا الأخير.[2]

أما فيما يخص تطور نظرية القرارات المنفصلة في كل من مصر و الجزائر

[1]– محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2013، ص 6.

[2]– محمد سمير محمد جمعة، نفس المرجع، ص 5.

"فان القضاء المصري لم يمر بذات التطور الذي مر به قضاء مجلس الدولة الفرنسي حيث انتهج مجلس الدولة المصري المنهج التحليلي في فصل القرارات عن العملية المركبة.[1]

على عكس المشرع الجزائري الذي تبنى فكرة الدعوى الموازية في قانون الإجراءات المدنية، الصادر بعد الاستقلال سنة 1966 المعدل والمتمم وهو ما جاء في الباب الرابع المعنون في الأحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الإدارية في القسم الأول، المعنون في الاختصاص المادة 276 منه،[2] ولكنه تدارك الأمور في التعديل الجديد سنة 2008، وهو القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] الجديد حيث اعتمد المنهج التحليلي وأصبح يأخذ بنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال.[4]

[1]– محمد سمير محمد جمعة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]– الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47، الصادر سنة 1966.

[3]_القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008

[4]_عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون ذكر الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 189 190

المطلب الثاني: معايير التمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية المركبة:

إن استحالة إيجاد معيار محدد لتمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية لم يمنع الفقه من محاولة البحث عن معيار للانفصالية لكنهم كلما حاولوا صياغة معيار محدد إلا وأجبروا على تعداد الاستثناءات، ولذا يستحيل بنظرهم تبني جميع الحلول القضائية في هذا المجال، هذا مع عدم استبعاد تبني معيار عام واحد وعليه يبدو ضروريا أن نلقي الضوء على محاولات الفقه والاجتهاد القضائي في إيجاد معيار للانفصالية.[1]

الفرع الأول: المعايير الخاطئة.

لقد استعان الفقه والقضاء الإداري في البداية لمعياريين رئيسيين هما المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، لتمييز للقرارات القابلة للإنفصال عن تلك التي لا تقبل الانفصال.

أولا: المعيار الذاتي:

يعتبر القرار منفصلا إذا ما تم الطعن فيه من الغير بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة لأن الطرف الأجنبي أو الغير عن العمليات الإدارية

[1]– مارينا هاشم شعبان الحنيطي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2007، ص55.

المركبة لا يملك حق استعمال دعاوى القضاء الكامل ضد العمليات الإدارية المركبة وغير المشروعة، كما يحق لصاحب الصفة والمصلحة الذي لا يحدد دعوى من دعاوي القضاء الكامل للدفاع عن حقوقه ومصالحه أن يطعن في هذه القرارات المركبة ، كذلك الدعاوى التي يرفعها ممول الضرائب ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية الضريبية.[1]

ثانيا: المعيار الموضوعي:

يبحث أنصار المعيار الموضوعي للانفصالية في العيوب الموضوعية التي تتناول مشروعية القرار ذاته والمكانة التي يحتلها في علاقته مع العملية العقدية، دون أخذ صفة المتقاضي ذاته بعين الاعتبار كالانفصال بسبب اختصاص مصدر القرار أو بسبب الطابع الايجابي والسلبي للقرار، أو الانفصال بسبب العيوب الخاصة التي تمس شرعية القرار.[2]

الفرع الثاني: المعايير المقترحة للانفصالية:

إن الأخذ بأحد المعيارين السابقين دون الآخر سيؤدي إلى نتائج غير متناسقة فهذه المحاولات الفقهية لإيجاد معيار عملي لتمييز القرارات القابلة للانفصال منتقدة، حيث لم تستند إلى تحليل عميق للروابط التي تربط القرار بالعملية العقدية، في الوقت

[1]– معتز الجعفري، مدى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة الانفصال، في مجال الإستملاك، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 01، سنة 2019، ص 192.

[2]– مارينا هاشم شعبان الحنيطي، مرجع سابق، ص 57.

الذي يعتبر فيه وجود هذه الروابط أو عدمها شرطا أساسيا لفحص قابلية القرار للانفصال عن العملية العقدية وتقرير انفصاله لأن القول بانفصال قرار ما يتعلق بالقرارات المندمجة في العملية المركبة لذلك يتطلب وضع معيار صحيح ومنضبط للانفصالية والنظر إلى مجمل العملية المركبة وتحليلها من زاويتين.

الأولى : أن يتواجد القرار داخل العملية المركبة دون أن يعتبر جزءا منها بل يبقى غريبا عنها بحيث يعتبر منفصلا عنها بالنظر إلى غايته الاستثنائية ويمكن فحص مشروعية استقلالا عن مشروعية العملية ذاتها والثانية قد يكون القرار مندمجا في العملية المركبة.[1]

أولا : معيار الغاية الاستثنائية:

هو معيار اقتراحه الأستاذ شارلز (charles)، فهو يعتبر أن... كل قرار لا تنحصر آثاره في تحقيق العملية يعتبر قرار متميزا عنها،[2] بمعنى أن يكون القرار المراد الطعن فيه صالحا لترتيب آثار قانونية بصرف النظر عن باقي العملية التي يدخل في تكوينها، فإذا كان كذلك نقول أنه قرار قابل للانفصال ومن مظاهر ذلك، أن يرتب القرار آثاره دون انتظار اكتمال العملية التي يدخل في تكوينها.[3]

ثانيا : تأثير فصل القرار عن العملية التي يدخل في تكوينها:

[1]– معتز الجعفري، المرجع السابق، ص 193.

[2]– مارينا هاشم شعبان، مرجع سابق، ص 74.

[3]– معتز الجعفري، مرجع سابق، ص 193.

فإذا كان فصل هذا القرار يؤثر على أجزاء أخرى من العملية أو على العملية بأكملها كان قرار غير قابل للفصل كأن يعوق إتمام باقي إجراءات العملية ويحول دون استمرارها وتحقيق نتائجها الطبيعية.[1]

أما إذا كان القرار غير صالح في حد ذاته وبمفرده لترتيب آثار قانونية ويرتب في ذلك أجزاء أخرى من العملية التي يدخل في تكوينها أو كان يتوقف ذلك على إتمام العملية كلها، وإذا كان فصل هذا القرار لا يؤثر على أجزاء أخرى من العملية، أو على العملية بأكملها، بحيث تكون نتيجة هذا الفصل إعاقة إتمام باقي خطواتها، أو مراحلها ويحول دون تحقيق النتائج المطلوبة، فإن القرار هنا يكون قرار غير قابل للانفصال.[2]

المطلب الثالث: موقف الفقه من نظرية القرارات الإدارية القابلة لانفصال:

لقد أثارت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة الإنفصال اهتمام العديد من الفقهاء، فطائفة منهم أيدوا النظرية ودافعو عنها بحججهم المختلفة، وطائفة منهم تمسكوا بنظرية الدعوى الموازنة حتى وإن لم يكن ذلك بصريح العبارة ولم يساندو نظرية القرارات الإدارية المنفصلة.[3]

---

[1]– نفس المرجع، ص193.

1_عبد الواحد سليمان عبيد ، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية ،دراسة مقارنة ،رسالة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ،جامعة الشرق الوسط،سنة 2015 ،ص70

2– طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقها في الصفقات العمومية ،رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016_2017 ، ص 35

الفرع الأول: المعارضون لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة:

اعترض العديد من الفقهاء نظرية القرارات الإدارية المنفصلة بتطبيقهم لنظرية الدعوى الموازية ومزجها بنظرية التمييز بين أنواع القضاء واختصاصاته ونذكر من بينهم فالين (valine) و ديلوبادير (delaubadere) و فيدال (videl) و جيز (jeze) و هوريو (houriou) و موريس (maurice) وغيرهم.[1]

أولا: الأستاذ فالين (valine).

أكد الأستاذ فالين على أن نظرية الدعوى الموازية يمكن إرجاعها إلى فكرة جد بسيطة[2]، هي تعني أن لا يكون في وسع الطاعن اللجوء إلى طريق قضائي آخر يحقق له نفس النتائج التي يريد الوصول إليها عن طريق دعوى الإلغاء،[3] وبمفهوم آخر أن القرارات الإدارية التي تدخل في تكوين عمل إداري مركب وتقبل الطعن فيها بالإلغاء على أساس أن القانون قد نظم لصاحب الشأن طريقا قضائيا آخر تسطيع به تحقيق ما توفره دعوى الإلغاء من مزايا.[4]

[1] _ طالب بن دياب إكرام، نفس المرجع، ص 37

[2] _ طالب بن دياب اكرام، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] _ميلود البوطريكي، ، مستقبل الدعوى الموازية في الاجتهاد القضائي المغربي، 08 افريل 2019 ، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2021 www.droitetentreprise.com

[4] _ قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، سنة 2011_2012 ص84

فالفقيه فالين يستعرض النظرية التقليدية للدعوى الموازية ويذكر استنادا للقاعدة الإجرائية المجالات التي يمكن أن تفتح الباب لطعن القضاء الكامل أو كل طعن آخر يرجع لاختصاص محكمة أخرى عبر قاضي الإلغاء[1]

ثانيا: الأستاذ ديلوبادير (delaubadere) :

عرّف الأستاذ القرارات الإدارية المنفصلة على أنها، قرارات منفردة تقبل الطعن مباشرة أي يمكن تقرير مشروعيتها استقلالا عن أساسها ومصدرها.[2]

إلا أنه وبعد حديثه عن الطعن الموازي يفهم أنه كان من المعارضين حيث يعتبر الأستاذ أنه : " ... عندما يتسبب الطعن الموازي لمحكمة أخرى غير قضاء الإلغاء فإن الإجتهاد القضائي قليلا ما يقبل الدعوى وهنا ليس فقط التمييز بين مختلف أنواع القضاء والذي هو موضع شك ولكن أيضا توزيع الاختصاصات بين مختلف المحاكم، خاصة إذا كان قاضي الدعوى الموازية هو القاضي العادي، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار نتائج الطاعنين المتنافسين فإذا كانت دعوى الإلغاء غير مقبولة تقليديا كلما كانت هناك دعوى موازية فإنه ليست كذلك اليوم إلا عند ما يكون لها نفس النتائج التي تقدمها هذه الأخيرة .

[1] _طالب بن دياب إكرام،مرجع سابق،ص38

[2] – محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع سابق، ص29.

أن الأستاذ ديلوبادير لا يلجأ إلى مفهوم تعادل النتائج عندما يعالج الدعوى الموازية أمام نفس المحكمة ويرى أن مجلس الدولة يقبل منذ فترة طويلة قبول دعوى الإلغاء شرط احترام التمييز بين أنواع القضاء ".[1]

ثالثا: الفقيهان لافيرار (laferriere) و اوكوك (aucoc) :

بصدور قانون 1872 في 24 ماي الذي منح مجلس الدولة سلطة القضاء النهائي، فقد هذا الأساس نظرية الدعوى الموازية، كما تعرض للنقد من الفقيه لافيرير والذي كان من أكبر المناصرين لنظرية الدعوى الموازية.

وقد اعتنق الفقيه لا فيرير أفكار الأستاذ (aucoc) فيما يتعلق بالتمييز بين ولاية الإلغاء، ولاية القضاء الكامل، وأضاف أساسا جديدا هو تقسيم أعمال الإدارة إلى طائفتين، وهي أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة المالية.[2]

الفرع الثاني: المؤيدون النظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

يفصل فقهاء آخرون بين نظرية الدعوى الموازية ونظرية التمييز بين أنواع القضاء والاختصاصات، بعبارة اخرى يفسرون نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على أنها تطبيق لنظرية التمييز بين أنواع القضاء والاختصاصات ونذكر من بينهم، سليمان

[1]– طالب بن دياب إكرام، مرجع سابق، ص 38.

[2]– شريف أحمد يوسف بعلوشة، دعوى إلغاء القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2010، ص 100 إلى 102.

محمد الطماوي، والفقيه البيرت (alibert)، و الأستاذان أوبي ودراغو (auby et drago) والأستاذان بريبانت و فورنيار (braibant et founeir).[1]

ويرى العلامة دوجي أن تقسيم القضاء إلى قضاء موضوعي وقضاء شخصي كاف في حد ذاته لتحديد مجال كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل ويغني عن تطبيق الدعوى الموازية.[2]

كما يرى الفقيه (alibert) أليبيرت أن إعمال قواعد الاختصاص تغني تماما عن نظرية الدعوى الموازنة لأنها لا تعدوا أن تكون تطبيقا لهذه النظرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقيه الفرنسي هوريو ورغم أنه كان من مؤيدي نظرية الدعوى الموازية والمعارضون لنظرية انفصال القرارات الإدارية إلا أنه استطاع أن يدلل على مسلك مجلس الدولة الفرنسي القاضي بقبول الطعن بالإلغاء المقدم من الغير.[3]

كما انتقد الأستاذ سليمان محمد الطماوي فكرة الدعوى الموازية، حيث يذهب الأستاذ إلى القول... نقرر مقدما أن هذه النظرية قضائية بحتة خلقها مجلس الدولة الفرنسي دون استناد إلى نصوص تشريعية، ولعل وجود هذه الفكرة يبدو غريبا لأول وهلة ذلك لأن إلغاء القرارات المعيبة كان حتى سنة 1954 من اختصاص مجلس

[1]– طالب بن دياب إكرام، مرجع سابق، ص 41.

[2]– محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 209.

[3]– وسيم نظير سويدات، نظرية الإجراءات الإدارية القابلة، للانفصال عن العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة لنبيل درجة، ماجستير، جامعة آل البيت، دون سنة، ص 34.

الدولة الفرنسي وحده كقاعدة عامة، فكيف يمكن إذن أن يثور دفع من هذا القبيل ؟، مرجع ذلك أن مجلس الدولة، ولو أنه كان يحتكر قضاء الإلغاء، إلا أنه لم يكن دائما وحده الذي يقدر مشروعية القرارات الإدارية، وبمعنى آخر أن الجهات القضائية الأخرى لها الحق، في كثير من الأحيان، أن تتصدى لبحث مشروعية القرارات الإدارية التي يثيرها النزاع إذا رأت أنها معيبة وهكذا نرى أن الطريق القضائية الموازي ولو أنه لا يتعرض للقرار المعيب في ذاته، إلا أنه يشل آثاره عملا بالنسبة لرافع الدعوى.[1]

كما يرى أن عقود الإدارة سواءا أكانت من عقود القانون العام أو من عقود القانون الخاص تبرم في الغالب بطريقة خاصة تقتضي في الكثير من مراحلها المختلفة صدور قرارات إدارية هي التي يطلق عليها بالقرارات الإدارية المنفصلة وهذه القرارات سواءا ساهمت في تكوين عقد خاص من عقود الإدارة أو عقد عام من عقود الإدارة أو عقد إداري، فإن الطعن فيها يكون أمام القضاء الإداري بطبيعة الحال، باعتباره جهة الاختصاص العام في قضاء والإلغاء.[2]

وذهب سليمان الطماوي إلى القول " إن إعمال قواعد الاختصاص العادية يؤدي إلى عين النتائج التي رتبها مجلس الدولة الفرنسي في الوقت الحاضر على فكرة

[1]– سليماني محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1996، ص 569.

[2]– طالب بن دياب إكرام، مرجع سابق، ص 42.

الدعوى الموازية كدفع بعدم القبول، ولهذا نفضل استبعاد هذه الفكرة من بين شروط قبول دعوى الإلغاء إكتفاءا بأحكام الدفع بعدم الاختصاص المعروف ".[1]

أما في الجزائر فقد أعاب الأستاذ عمار عوابدي على المشرع الجزائري أنه تبني في صلب قانون الإجراءات المدنية ، في المادة 276 منه نظرية ميتة لم تطبق إطلاقا من قبل القضاء الإداري الفرنسي الذي خلقها، وتخلى عنها نهائيا في نهاية القرن التاسع عشر.

فالمادة 276 من قانون الإجراءات المدنية تشترط انتقاء الدعوى الموازية لإمكانية قبول النظر والفصل في دعوى الإلغاء.[2]

المبحث الثاني: مفهوم القرارات الإدارية القابلة للإنفصال:

يتم تناول تحديد مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال، وذلك من خلال تعريفها من جميع النواحي، الفقهية والقانونية بالإضافة إلى التطرق إلى دراسة عناصر وأركان هذه القرارات المنفصلة ،و لما كان هنالك العديد من التشابه بين القرارات الإدارية وبعض الأعمال والأنشطة الأخرى كان من الضروري التطرق إلى تمييز القرارات القابلة للانفصال عن غيرها من الأعمال القانونية المختلفة الأخرى وكذا تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة.

[1]– عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والمواطنين، الهيئة الفلسطينية المستعملة لحقوق المواطن، رام الله، 2001 ص 95.

[2]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 189.

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للإنفصال:

القرارات المنفصلة أو القابلة للانفصال تطبيق من تطبيقات فكرة التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة والقرارات الإدارية المركبة، حيث أن الأولى قرارات مستقبلة وقائمة بذاتها كقرارات السلطة الرئاسية ،وسلطة الوصاية ،وقرارات البوليس الإداري، أما الثانية فهي قرارات تصدر وهي مرتبطة ومتصلة بعملية إدارية قانونية أخرى وغير مستقلة عنها بحيث هي جزء لا يتجزأ منها، وغالبا ما تصدر القرارات الإدارية المركبة في مراحل سابقة أو معاصرة،أو لاحقة لعملية إدارية قانونية كتلك المتعلقة بالعقود الإدارية والقرارات المركبة الأخرى.[1]

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للقرارات الإدارية القابلة للانفصال بالإضافية إلى التعريفات القضائية التي سنتطرق لها في هذا العنوان وسنخوض أولا في تعريف هذه القرارات لغة.

الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية المنفصلة لغة:

يعرف القرار لغة: القرار أي المكان أي الاستقرار فيه، الاستقرار يعني الثبات وتقرير الإنسان بالشيء، جعله في قراره ما قرّ فيه أي حصل فيه السكن والسكون، كما تعني كلمة القرار لغويا إنتهى الأمر.

[1]– إنسام فالح حسن حمزة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية،(مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية)، العدد 15، سنة 2017، ص 251_252

القرار هو ما قرّ به الرأي في الحكم في مسألة ما، ويقال صار الأمر إلى قراره أي إنتهى وثبت.

وعن الانفصال والانفصالية، فهي من فصل، انفصل انفصالا، فارقه، انقطع عنه، انفصل: ضد اتصل عنه باينه. فصل الشيء: أبانه وقطعه–أفرزه.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

اختلفت تعاريف الفقهاء للقرارات الإدارية القابلة للانفصال و ذلك بإختلاف العملية التي تدخل فيها فهناك تعريفات عامة و شاملة و هناك تعاريف متعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للإنفصال في العمليات العقدية كما أن هناك تعريفات من تطبيقات النظرية في الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريفات القرارات القابلة للانفصال بصفة عامة:

جاءت عدة تعريفات فقهية تعريفا للقرارات القابلة للانفصال ويتمثل أهم هذه التعريفات فيما يلي:

لقد عرّف جانب من الفقه القرارات القابلة للانفصال بأنها " تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها، لتمثل على حدا قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معين كتصرف قانوني فردي ومكتمل وقائم بحد ذاته دون الإخلال في باقي مكونات العملية المركبة ".

[1]–عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018_2019، ص 51.

بينما عرفتها جانب آخر من الفقه بأنها " تعبير عن إرادة منفردة لجهة الإدارة بما لها من سلطة ملزمة للقوانين واللوائح لإحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير على المراكز القانونية القائمة بالتغيير والتعديل أو حتى الإلغاء وهو يصدر في إطار عملية مركبة مع إمكان تجنيب هذه التصرفات لتمثل على حد قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معين كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته دون أن يمس ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية، أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية المرجوة من ورائها ".[1]

وهناك من عرّفها أيضا بأنها قرارات إدارية متصلة بعملية مركبة يمكن فصلها عنها لتكون محلا للطعن بالإلغاء ويضيف البعض بأنها : " تلك الأعمال الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال ذاتيا أو موضوعيا عن العملية الإدارية القانونية ".[2]

ثانيا: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري:

عرّفت القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري بتعاريف متعددة إذ عرّفها الدكتور محمد كامل ليلة بأنها : " القرارات الإدارية من جانب واحد الداخلة في العقد، ولكن يمكن فصلها عنه والنظر إليها على استقلال، ويجوز على هذا الأساس الطعن فيها بدعوى الإلغاء المباشرة ".

---

[1]– قرينعي جميلة، نظرية القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة زيادة عاشور الجلفة، سنة 2019، ص 194.

[2]– عبد الله منصور الشائبي، نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، دون، سنة 2020 ص193

ويذهب الدكتور عادل الطبطابي إلى أن : " العقد الإداري إذا كان يتكون من سلسلة من العمليات المركبة، إلا أن بعضا منها فقط له طبيعة ثنائية، بمعنى أنه نتيجة التقاء إرادتين، أما باقي العمليات فتصدر من جانب واحد وتعبر عن إرادة واحدة، فإذا كانت هذه العمليات تصدر عن إرادة الجهة الإدارية وحدها، وهي قابلة للانفصال عن العقد الإداري المتصلة به، فإنه لا شيء يمنع من الطعن فيها بتجاوز السلطة ".[1]

كما عرفها البعض بأنها: " جميع القرارات التي تصدرها جهة الإدارة بإرادتها المنفردة والتي يتوقف عليها إبرام العقد، أو تصاحب إبرامه ".

وبينما عرّفها البعض الآخر بأنها: " القرارات الإدارية التي يتوقف عليها إنشاء العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها أو تلك القرارات التي تصاحب انعقادها ".

وعرّفت أيضا بأنها: " القرارات التمهيدية والسابقة لإبرام العقد الإداري ويترتب عليها إبرامه عن عدمه ".[2]

ثالثا: تعريف الشريعة الإسلامية للقرارات الإدارية القابلة للانفصال:

لم يرد ضمن أحكام الشريعة الإسلامية تعريفا واضحا للقرارات القابلة للانفصال، إلا أن البعض يرى أن هذه الفكرة أوردتها الشريعة الإسلامية بالأسلوب العملي، ويدلل على ذلك بما ذهب إليه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من توزيع للأراضي التي فتحت عنوة في العراق والشام، حيث أشار ابتداءً إلى أن يتم توزيعها مناصفة بين بيت

[1]– قرينعي جميلة، مرجع سابق، ص 194

[2]– عبد الله منصور الشائبي، مرجع سابق، ص 194.

مال المسلمين والمحاربين رغم ما يتضح من ظاهر نص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.[1]

وحين عارضه في ذلك الكثير من الصحابة استشار عشرة من الأنصار، فوافقوه، فقضى بالتقسيم الآنف ذكره، وقد استقصى الفقهاء البحث عن الأسباب التي دعت أمير المؤمنين إلى الأخذ بهذا الرأي على خلاف ظاهر الآية.

فالتصوير هنا أن القرار الأول الذي اتخذه عمر ابن الخطاب كان قرارا إداريا يقضي بأن يتم تقسيم الأراضي المفتوحة بالمناصفة على أنه قرار احتساب القسمة، واعتراض الكثير من الصحابة أو المهاجرين كان بمثابة الطعن بالإلغاء على هذا القرار، المتصور على أنه قرار منفصل وإذ انعقد ما قام على أساس هذا القرار بتقسيم الأرض مناصفة، فقد نظر الاعتراض باستشارة عشر من الأنصار، فقضى بصحة هذا القرار، بالتالي كان الأمر بالمناصفة، فهو بذلك إيراد على قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

وقد استخلص من هذا التطبيق تعريفا للقرارات القابلة للانفصال بأنها: " تصرف إداري نهائي يصدر من سلطة عامة ويؤثر في المراكز القانونية ويسهم في تكوين

[1]– سورة الأنفال، الآية: 40.

عملية مركبة ويمكن الطعن عليه استقلالا دون التأثير على باقي مكونات العملية لانفصالها عنه، غير أن الحكم بإلغائه يؤدي إلى إلغاء العملية بأكملها ".[1]

و يدلل كذلك على وجود الفكرة في تطبيقات الشريعة الإسلامية بعقد الجزية، باعتباره عقدا تجرية إحدى السلطات العامة في الدولة الإسلامية مع أهل الكتاب الذين تم فتح أرضهم صلحا، فهذا العقد يهدف إلى المصلحة العامة ويتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة وتكون الدولة أحد أطرافه، فقيام هذا العقد يتخلله العديد من الإجراءات والقرارات التمهيدية التي يمكن أن تكون محلا للطعن عليها استقلالا عن العقد، مثل قرار تقدير قيمة الجزية.[2]

الفرع الثالث: التعريف القضائية:

لم يرد تعريف قضائي للقرارات الإدارية القابلة من مجلس الدولة الفرنسي و عرف فقط القرار بأنه: " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".[3]

[1]– محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 34 إلى 36.

[2]– سيف صالح علي الحربي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2018، ص 23، 24.

[3]–شتوات حنان، مرجع سابق، ص 292.

ورغم أن تطبيقات القضاء الفرنسي لم تضع تعريفا محددا للقرارات القابلة للانفصال إلا أن تطبيقات هذا القضاء قادت البعض إلى استخلاص تعريف منها بأنها: " تلك القرارات الإدارية المرتبطة بالعمليات القانونية أو السياسية المركبة والتي تتخذ خلالها، ويجوز فصلها عنها لإمكان الطعن عليها استقلالا قبل انتهاء العملية دون التأثير على باقي مكوناتها ". [1]

وبالتالي فالقرارات المنفصلة أو القابلة للانفصال تطبيق من تطبيقات فكرة التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة والقرارات الإدارية المركبة، حيث أن الأولى مستقلة وقائمة بذاتها والثانية قرارات تصدر وهي مرتبطة ومتصلة بعملية إدارية قانونية أخرى وغير مستقلة عنها،[2] كذلك طبق هذا القضاء فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عدة مجالات أخرى، حيث أجاز الطعن بالإلغاء في القرارات اللائحية أو التنظيمية التي تفرض ضريبة أو رسما وذلك رغبة منه في بسط رقابته دون انتظار اكتمال أو انتهاء العملية القانونية المركبة ذاتها للطعن فيها كليا ذلك أن هذا الانتظار تترتب عليه آثار سلبية منها بطء العدالة وتأخير الفصل دون مبرر مما يؤدي لضياع الحقوق، وكذلك قد يؤدي إلى الحيلولة دون رقابة تلك العملية التي تهدف الإدارة للوصول إليها نتيجة إدماجها بعملية العقد.[3]

[1]– محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص27.

[2]–إنسام فالح حسن حمزة، مرجع سابق، ص 252.

[3]– سيف صالح علي الحربي، مرجع سابق، ص 13.

وخلافا للقضاء الفرنسي أورد القضاء المصري تعريفا واضحا للقرارات القابلة للانفصال، فقد فصلت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 1964/03/16 على أنه: " القرار الذي يسهم في تكوين العقد ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عن العقد وينفرد عنه في طبيعته فيجوز الطعن عليه استقلالا ".

كما قضت المحكمة ذاتها في حكم صادر سنة 1975، بأنه: " ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي تبرمه الإدارة بين الإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تنتهي بمولده ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إداريا فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة وله خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة وله خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بناءا على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداق أثر قانوني تحقيقا لمصلحة عامة يتغياها القانون، ويهدف إليها، ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنيا كان أو إداريا وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا ".[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف النظام القانوني الجزائري نظرية القرارات الإدارية المنفصلة بتطبيقاتها السالفة البيان، والتي طبقها القضاء الفرنسي، فنظرا لكون القضاء

[1]– سيف صالح علي الحربي، المرجع نفسه، ص 15.

الإداري الفرنسي، لاسيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي المصدر التاريخي الأصلي والأساسي للنظام القانوني لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة والنظام القانوني لدعوى الإلغاء بصفة خاصة في النظام القضائي الجزائري فإن قضاء الغرفة الإدارية في النظام القضائي الجزائري تبنت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها.[1]

المطلب الثاني: عناصر وأركان القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

ولئن كان القرار الإداري القابل للانفصال واقعا ضمن عملية قانونية مركبة، إلا أن ذلك لا يخرجه عن كونه قرارا إداريا، بالتالي يستلزم لقيام القرارات الإدارية تحقيق العناصر والأركان ذاتها التي يتطلبها القانون في القرارات الإدارية وفق المفهوم التقليدي لها، وبذلك يسري على القرارات الإدارية القابلة للانفصال ما يسري على القرارات الإدارية وفقا لمفهومها العام،[2] ومنه سنتطرق في الفرع الأول إلى عناصر القرارات الإدارية القابلة للانفصال باعتبارها نفس عناصر القرارات الإدارية ثم نتناول أركان القرارات الإدارية القابلة للانفصال بنفس المنوال.

الفرع الأول: عناصر القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 463.

[2]– سيف صالح علي الحربي، مرجع سابق، ص 24.

تتسم القرارات القابلة للانفصال بالعناصر ذاتها التي تجعل منها قرارات إدارية فيشترط فيها أن تصدر عن سلطة إدارية عامة ووطنية سواء كانت هذه السلطة جهة إدارية أو شخصا من أشخاص القانون العام.

كما يجب أن يكون القرار صادرا بالإرادة المنفردة، وأن يرتب أثرا قانونيا، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين القرارات الإدارية وبين الأعمال الأخرى كالأحكام القضائية والأعمال التشريعية حيث تخضع هذه الأعمال وإن تمت من خلال أشخاص القانون العام لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يسري على القرارات الإدارية.[1]

أولا: صدور القرار من السلطة الإدارية المختصة:

يقوم هذا العنصر على صدور القرار وفقا للمعيار الموضوعي أو العضوي،[2] أو الشخصي فمن الناحية الشخصية هو أن يصدر القرار الإداري من الهيئة أو الموظف المحدد قانونا لإتخاذ هذا القرار دون غيره، وبالحدود التي رسمها القانون، ومعنى ذلك أن تباشر السلطة اختصاصها بنفسها وأن لا تتنازل عنها للغير، أي أنه يلزم صاحبه بأن يمارس واجبه بنفسه وليس له الحق في أن يعهد به إلى غيره،[3] كما يستبعد الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية أو القضائية، حيث يكون الشأن في أعمال

[1]– سيف صالح علي الحربي، نفس المرجع، ص 25.

[2]– سيف صالح علي الحربي، نفس المرجع، نفس الصفحة ,

[3]–مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دون ذكر الطبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص156.

هاتين السلطتين وفق المعيار الشكلي أو العضوي،[1] أما من الناحية الموضوعية فلا يكفي لصحة التصرف القانوني أن يصدر عن الشخص الذي حدده المشرع لإصداره، بل وجوب اتخاذ القرار الإداري من قبل الموظف العام أو السلطة الإدارية المختصة ضمن الاختصاص الموكل له ممارستها،[2] كما أن العنصر الزماني والمكاني لهما دور كبير في تكوين عناصر القرارات الإدارية، فالعنصر الزماني يتمثل في إمكانية اتخاذ القرار الإداري خلال مدة زمنية معينة أو محددة، تتمثل في تاريخ منح الاختصاص للموظف أو السلطة الإدارية وإلى حين إنهائه، كما في حالة تحديد الوقت بالنسبة للموظف العام لاتخاذ القرار الإداري للمنصب الذي تقلده فيكون من تاريخ التعيين، وينتهي بانتهاء هذا التقليد للأسباب المحددة قانونا،[3] أما العنصر المكاني يقصد به تحديد ممارسة الاختصاص برقعة جغرافية معينة، فقد تمتد هذه الرقعة لتشمل إقليم الدولة بالكامل وقد يقيد صاحب الاختصاص برقعة جغرافية معينة، أو محددة لا يجوز تجاوزها عند ممارسة اختصاصه.[4]

ثانيا: صدور القرار بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية.

[1]– سيف صالح علي الحربي، مرجع سابق، ص26.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دون ذكر طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص70.

[3]–مولود ديدان، مرجع سابق، ص157.

[4]– مولود ديدان، نفس المرجع، ص156.

يتمثل القرار الإداري في إفصاح الجهة الإدارية عن رغبتها في إحداث أثر قانوني،[1] والأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تعبر عن إرادتها بشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،[2] فيكون إفصاح الإدارية بأي سبيل كان سواء باتخاذ تصرف ايجابي أو سلبي أو ضمني، يعد قرارا إداريا متى توفرت فيه العناصر الثلاث للقرار الإداري، إلا أن هذا القرار يجب أن يكون صادرا عن الإرادات المنفردة للإدارة، فقيام العمل القانوني نتيجة إرادتين يعد عقدا تبرمه الإدارة.[3]

ثالثا: صدور القرار كعمل قانوني نهائي.

يتحقق هذا العنصر إذا كان القرار الإداري من شأنه إحداث أثر قانوني أما إذا لم يكن كذلك فهو ليس بقرار إداري ومثال ذلك الأعمال التمهيدية، أو التحضيرية التي تسبق إصدار القرار الإداري النهائي والمقصود بالنهائي أن يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره دون حاجة للتصديق عليه أو إقراره أو تأكيده من سلطة إدارية، ولا يجوز للإدارة الرجوع عنه لأنها استخدمت سلطتها بإصدار القرار الإداري، فلا سحب ولا إلغاء ولا تعديل، وإنما أصبح تحت رقابة القضاء.[4]

---

[1]– سيف صالح علي الحربي، مرجع سابق، ص 27.

[2]– قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 37.

[3]– سيف صالح علي الحربي، المرجع سابق، ص27.

[4]– شاكر أكباشي خلف الزبيدي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2007، ص9.

وعليه يجب أن تكون القرارات التي تدخل في مراحل تكوين العمليات القانونية المركبة ترتب آثارا قانونية.[1]

الفرع الثاني: أركان القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

لقد ذكرنا سابقا أن القرارات الإدارية القابلة للانفصال تقوم على أركان هي ذاتها أركان القرارات الإدارية عموما، وعليه تتصل هذه الأركان في معرفة ما إذا كان القرار الإداري مشروعا، أو غير مشروع ببيان أركانه، إذ يتعين أن يصدر القرار الإداري عن شخص مختص بإصداره الشكل الذي يحدده القانون مستندا على أسباب تبرره ومحل قائم مشروع، وكذا ضرورة ابتغائه تحقيق مصلحة عامة.[2]

أولا: ركن الاختصاص:

تستلزم الوظيفة الإدارية لأداء نشاطها بالوجه المطلوب أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العموميين، فالقرارات الإدارية لا يمكن أن تتخذ إلا من قبل الجهة أو الموظف المختص بذلك، إذ يحدد القانون الاختصاصات الممنوحة لهذه الجهات.[3]

لقد سبق ذكر ركن الاختصاص من كل النواحي في الفرع السابق لذلك فلن تخوض في شرح هذا الركن مجددا.

---

[1]– سيف صالح علي الحربي، مرجع سابق، ص 28.

[2]– عتيق حبيبة، مرجع سابق، ص 88.

[3]– مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد4، جامعة وهران2، 2015، ص 147.

ثانيا: ركن الشكل:

القرار الإداري تصرف قانوني إداري يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة وينبغي أن يتخذ هذا التصرف شكلا أو مظهرا خارجيا معينا بغض النظر عن أوصاف هذا الشكل، فالأصل إن الإدارة غير ملزمة بأوصاف معينة لشكل القرار الإداري، إذ يكفي أن يصدر القرار بشكل يوضح فيه نية الإدارة في اتخاذه وبالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين، وذلك ما لم يلزم القانون الإدارة بأوصاف معينة، وعليه يمكن أن يصدر القرار بصورة كتابية أو شفهية أو رمزية بالإشارة، أو عن طريق التلكس الذي اعتبره القضاء الفرنسي شكلا من أشكال القرار الإداري.[1]

ثالثا: ركن السبب:

سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة لإصدار فالسبب عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار وليس عنصرا نفسيا داخليا لدى إصدار القرار،[2] فيجب أن يستند كل قرار إداري إلى سبب صحيح، وقد تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بالإفصاح عن السبب أو عندما يلزمها

[1]– ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دون ذكر طبعة، دون ذكر دار النشر، الموصل العراق، سنة 1996، ص 180 إلى 182.

[2]– قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 39.

القانون القيام بذلك، عدا تلك الحالات لا يمكن إلزام الإدارة على الإفصاح عن سبب قرارها.[1]

رابعا: ركن المحل:

يقصد بمحل القرار الإداري موضوعه والأثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة ويؤدي إلى إحداث تغيير في التنظيم القانوني السائد وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني كان قائما وحتى يكون القرار الإداري سليما في محله يشترط أن يكون القرار جائزا قانونا وممكنا عمليا،[2] وعليه فإن موضوع محل القرارات الإدارية القابلة للانفصال، له نفس الأحكام التي توجد في القرار الإداري عموما.

خامسا: ركن الغاية:

يعرف ركن الغاية في القرار الإداري بأنه الأثر البعيد والنهائي، وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره، وأهداف القرارات الإدارية جميعا تدور وتتمحور حول تحقيق المصلحة العامة في مفهوم العلوم الإدارية والقانون الإداري، وهي أهداف ضمان حسن سير المرفق والمنظمات الإدارية بانتظام واطراد وعلى أفضل صورة ،وأهداف المحافظة على النظام العام في مفهوم القانون الإداري.[3]

---

[1]– محمد وليد العبادي، سلطة الحكم بالإلغاء في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 1، الأردن، سنة 2006، ص 10.

[2]– قريمس إسماعيل، مرجع سابق ، ص 52.

[3]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الثالث: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غيرها من الأعمال والأنظمة المشابهة.

إن من الضروري تمييز القرارات القابلة للانفصال عن غيرها من النظريات المشابهة لها، ففكرة القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال قد تشتبه مع العديد من الأعمال القانونية، كالأعمال القانونية المركبة وكذا الأعمال القانونية غير القابلة للانفصال، كما أن هناك أنظمة مشابهة لها مثل الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، وفكرة التحول في القرارات الإدارية، وهو ما يدفعها إلى التمييز بين القرارات الإدارية المنفصلة وهذه الأعمال (الفرع الأول) والأنظمة المشابهة لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غيرها من الأنظمة المشابهة.

سنحاول التمييز في هذا العنصر بين القرارات القابلة للانفصال مع نظرية الإنهاء أو الإلغاء الجزائي للقرارات الإدارية وكذا فكرة التحول في القرارات الإدارية، وأوجه اختلافها وتشابهها.

أولا: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن نظرية الانتهاء الجزئي للقرارات الإدارية.

يشترط في القرارات الإدارية استيفاؤها لجميع الشروط والأركان ومن ثم تعد معيبة يتعين سحب أو الحكم ببطلان تلك القرارات التي تصدر فاقدة لأحد الشروط صحتها أو ركن من أركانها،[1] لكن قد يسفر فحص مشروعية القرار الإداري عن عدم مشروعية بعض أجزاءه دون باقية،[2] وهذا ما يصطلح عليه السحب والإلغاء الجزئي للقرار الإداري.[3]

فعندما يصدر القرار معيبا في أحد أجزاءه دون الأجزاء الأخرى وأمكن فصل الجزء المعيب عن باقي أجزاء القرار الصحيحة، فإنه يمكن للإدارة سحب هذا الجزء المعيب أو الرجوع فيه، وما ترتب عليه من آثار، وإذا لم تبادر الإدارة بذلك فمن حق الأفراد ذوي الشأن رفع دعوى للمطالبة بإلغاء الجزء المعيب من القرار دون باقية، إن يهدف الإلغاء الجزئي إلى المحافظة على القرار من الإبطال.

كما يشترط في الإنهاء الجزئي أن يكون القرار محل الطعن أو السحب قابلا للتجزئة، وإلا طعن فيه كله، فمتى استعصت تجزئته قضى القاضي ببطلانه برمته، ويعود للسلطة الإدارية السلطة الكاملة في إصدار القرار من جديد بما يتفق مع القانون، وإذا كان القرار قابلا للتجزئة وتجاوز القاضي الإداري حدود الجزء المعيب أصبح حكمه باطلا، معيبا يجوز الطعن فيه، لأن القاضي الإداري لا يجوز له التدخل

[1]– محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 39.

[2]– محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص 69.

[3]– عتيق حبيبة، مرجع سابق، ص 57.

في عمل السلطات الإدارية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يستطيع التعديل في قراراتها أو تغييرها وإنما يتصرف وفق الإطار المسموح له، وهو إما الحكم بالإلغاء الجزئي أو الحكم برفض الدعوى وهذا تطبيقا للقاعدة المعروفة " لا يجوز للقاضي أن يقضي بما يطلبه الخصوم ".[1]

ويهدف الإلغاء الجزئي إلى قصر الإلغاء على بعض أجزاء القرار الإداري أو بعض آثاره يلجأ إليه القاضي حينما يوائم أو يساوي بين مبدأين : " مبدأ المشروعية " بأن يعتبر ما اعتور أو شاب القرار من مخافة للمشروعية، و" مبدأ الحفاظ على غاية القرار "، كان يحافظ على الأجزاء الأساسية لبقاء القرار أو الهدف منه ما دام أنها لا تتنافى مع المشروعية.[2]

وتتفق النظريات من حيث الأسلوب فيترتب عليهما إلغاء جزئي يطبقه القاضي المختص في القضية بغض النظر عن نتيجة هذا الإلغاء، ضف إلى ذلك أن كلا منهما يقبل الانفصال عن باقي الأجزاء الأخرى.[3]

أما أوجه اختلافهما فإنهما يختلفان من ثلاث نواح هي من الناحية الطبيعية ومن ناحية المحل ومن ناحية الآثار.

[1]– محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 35، 36.

[2]– عتيق حبيبة، مرجع سابق، ص 58.

[3]– محمد سمير محمد جمعة، مرجع السابق، ص 59.

فمن الناحية الطبيعية يتكون الإنهاء الجزئي بقرار قابل للتجزئة من طبيعة إدارية واحدة، في حين يتكون القرار القابل للإنفصال من طبيعة إدارية تختلف عن طبيعة العملية المركبة التي تخضع للقضاء الكامل أو القضاء المدني حسب الأحوال.

أما من ناحية المحل: فمحل الإلغاء في الإنهاء الجزئي هو جزء ثانوي من القرار القابل للتجزئة دون باقية، في حين أن محل الإلغاء في نظرية القرارات القابلة للانفصال هو جزء من العملية ككل، وهو القرار كلية.

ومن ناحية الآثار: تختلف نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن نظرية الإلغاء الجزئي من حيث الآثار المترتبة عليها خاصة عند فصل القرار الإداري عن العملية المركبة، إذ يتم فصله عن باقي العملية وإلغائه كليا وليس جزئيا، مثل نظرية الإلغاء الجزئي.[1]

ثانيا: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن فكرة التحول في القرارات الإدارية.

لا ريب أن تحديد تعريف مضبوط لنظام التحول في مجال القرار الإداري لا يمكن أن يأتي إلا من خلال معاينة تعريف هذه الفكرة في نطاق القانون الخاص، وهكذا نجد فقهاء القانون الخاص قد قدموا ذلك تطبيقا لنظرية تحول التصرف القانوني في نطاق العقد وهي فكرة تحوله والتي رأوا بأنها تتلخص في: " أن التصرف الباطل قد يتضمن عناصر تصرف آخر، فيتحول التصرف الذي قصد إليه المتعاقدان، وهو

[1]– عتيق حبيبة، مرجع سابق، ص 60.

التصرف الباطل إلى التصرف الذي توافرت عناصره، وهو التصرف الصحيح، وبذلك يكون التصرف الباطل قد أنتج أثر قانوني عرضيا لا أصليا ".[1]

واهتداء بالطرح المذكور فإنه يكون تحولا للقرار الإداري: " إذا تضمن بالقرار الباطل –أيا كانت درجة البطلان– عناصر قرار إداري آخر، فإن القرار الإداري يكون صحيحا، باعتباره القرار الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية الإدارة كانت تتصرف إلى إصدار هذا القرار لو علمت بعيب القرار الأصلي وعليه تسحب الإدارة قرارها المعيب ضمنيا وتحوله بأثر رجعي إلى قرار صحيح يتكون من عناصر القرار الأول ".[2]

وفكرة تحول القرار الإداري تختلف عن فكرة الإلغاء الجزئي، ففي التحول يبطل القرار الإداري برمته أما في الإنهاء الجزئي فيبطل جزء من القرار بينما تصح باقي الأجزاء، وفي التحول أيضا يصبح لدينا تصرف جديد يختلف عن التصرف الباطل سواء في النوع أو المضمون، بينما في الإنهاء الجزئي يبقى القرار سليما محتفظا بالطبيعة القانونية بعد إلغاء الجزء المعيب فيه، كما يختلفان من حيث الاختصاص، فبينما يحق لجهة الإدارة والقضاء إنهاء القرار جزئيا، يرى البعض أنه لا يمكن للإدارة إعمال التحول، وإنما يقتصر الحق في ذلك على جهة القضاء الإداري أما الاختلاف الأخير بين فكرة تحول القرار الإداري وفكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري أن الأول

[1]– ساكري السعدي، نظام تحول القرار الإداري في القانون الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 02، جامعة باتنة، 2017، ص 22.

[2]– محمد أحمد إبراهيم المسلماني، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 72.

يعول على القرار الباطل لاستخراج قرار صحيح يرتب آثار قانونية في حين أن الثاني يعول على الجزء الصحيح لأن الجزء الصحيح من القرار لا يترتب آثار قانونية.[1]

لقد كان هذا تمييز بين فكرة تحول القرار الإداري وفكرة الإلغاء الجزئي وكان الغرض من ذلك توخي الخلط بين المفهومين وتجنب التداخل بينهما وبين القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

أما أوجه الاختلاف بين القرارات الإدارية القابلة للانفصال وفكرة التحول في القرار الإداري فيمكن إيرادها من حيث الطبيعة ومن حيث الأثر المترتب.

فمن حيث الطبيعة وبالرغم من أن طبيعة كل من التحول والقرار المنفصل هي طبيعة إدارية تخضع لقاضي الإلغاء، إلا أن القرار المنفصل يكون جزءا من عملية مركبة تخضع لرقابة القضاء الكامل، لا تخضع لأي رقابة كأعمال السيادة، في حين أن التحول في القرار هو عمل فردي لا يسهم في عملية مركبة يخضع للقضاء الإداري ابتدائيا ونهائيا.

أما من حيث الأثر المترتب، فمتى توافرت الشروط الثلاث،[2] المتعلقة بفكرة التحول وهي أن يكون التصرف الأصلي باطلا أو قابلا للإبطال وتوافق القرار الباطل

[1]– منذر فخري الشناق، تحول القرار الإداري المعيب، أطروحة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017، ص 61، 62.

[2]– محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، مرجع سابق، ص 43.

مع عناصر القرار الصحيح، واتجاه إرادة الإدارة الافتراضية إلى التصرف الصحيح،[1] يقرر القاضي تحويل التصرف المنعدم إلى تصرف آخر صحيح، مرتبا لأثر من تاريخ التصرف المعيب، وهو أثر هادم للقرار المعيب وأثر بناء للقرار الصحيح أي يترتب على التحول إعادة بناءه بأثر رجعي، في حين أن الحكم بالإلغاء القرار المنفصل يترتب عليه بأثر رجعي من تاريخ الصدور وما ترتب عليه من آثار.[2]

الفرع الثاني : تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غيرها من الأعمال القانونية :

تعد الأعمال المنفصلة من أبرز ما يشبه القرارات الإدارية القابلة للانفصال هذا ما يدفعنا إلى التمييز بين هذين المصطلحين، كما تعتبر الأعمال المتصلة هي الأخرى مشابهة وحيث أن عملية التفرقة بين القرارات الإدارية القابلة للانفصال وغير القابلة للانفصال قد حظيت باهتمام كبير من جانب الفقه.

أولا: تمييز القرارات القابلة للانفصال عن الأعمال المنفصلة.

يقصد بالأعمال المنفصلة أن الإدارة وهي في سبيل إبرام العقود الإدارية تقوم بمجموعة من الأعمال التمهيدية طبقا لنصوص القانون، وضمانا لأن يأتي العقد متضمنا لأفضل الشروط بالنسبة للإدارة فإن هذه الأعمال التمهيدية عادة ما تبدأ من القرارات الإدارية إلى المناقشات في المجالس المختصة إلى الإعلان في الصحف عن

[1]– محمد احمد إبراهيم المسلماني، نفس المرجع، ص 42.

[2]– محمد احمد إبراهيم المسلماني، نفس المرجع، ص 44.

المناقصة أو المزايدة، هذه الأعمال السابقة قد تنتهي بإبرام العقد أو تنتهي برفض ذلك، لهذا فإن دعوى تجاوز السلطة إلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد لا تقبل ضد العقود الإدارية وإنما ضد القرار الإداري المنفصل عن العقود الإدارية، وبالتالي قبل مجلس الدولة الفرنسي دعوى تجاوز السلطة ضد الأعمال السابقة والممهدة لإبرام العقد إذ صدر عام 1905 حكم مارتن، لهذا فإن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات داخلة في عمل قانوني مركب ورغم ذلك يمكن تمييزها عن العملية القانونية المتصلة بها، وفصلها عنها لأغراض رقابة القضاء الإداري عليها، هذا وقد تمكن من تحديد بعض هذه القرارات.[1]

ثانيا: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غير القابلة للانفصال.

تعد الأعمال المتصلة أحد الأعمال المكونة للعملية المركبة إلى جانب الأعمال الإدارية المنفصلة، خاصة ما يتعلق بالعقود الإدارية حيث تعتبر أعمالا متصلة مجموعة القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة لترجمة التزاماتها العقدية على أرض الواقع والتي لا تقبل كأصل عام للانفصال عن العملية التعاقدية، وبالتالي عدم إمكانية الطعن فيها منفردة مستقلة عن العملية الأصلية،[2] أما الأعمال المنفصلة هي: "

[1]– سحر جبار يعقوب، القرار الإداري المنفصل وأثره على الغير، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، دون ذكر سنة، ص 184.

[2]– قرعيش سعاد، الأعمال الإدارية المتصلة والمنفصلة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البراقي، سنة 2017–2018، ص 15.

تلك الأعمال الإدارية حتى وإن كانت مرتبطة مباشرة بالعقود الإدارية إلا أنها أعمال انفرادية قابلة للرقابة عليها عن طريق دعوى تجاوز السلطة إذا ما توافرت فيها عناصر القرار الإداري،[1] ويمكن تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العمليات المركبة المرتبطة والمتصلة بها، بواسطة المعايير السالفة الذكر في المطلب الثاني وهي المعيار الشخصي والموضوعي وبالتالي لن تخوض في هذا الشأن وعليه فإن أهم ما يميز القرارات القابلة للانفصال عن القرارات غير القابلة للانفصال ما يلي:

-القرارات القابلة للانفصال هي قرارات تقبل الانفصال عن العملية المركبة دون أن تؤثر على باقي المكونات، بحيث تعد هذه القرارات أحد أجزائها، كما أنها لا تحول دون إتمام باقي إجراءاتها ومراحلها.

-ترتب القرارات القابلة للانفصال آثار قانونية معينة في مواجهة الأفراد، كما تدخل في أجزاء من العملية الإدارية المركبة.

-يعوق القرار غير القابل للانفصال العملية المركبة حال انفصاله، إذا يؤدي فصله إلى إعاقة سير العملية الإدارية وعدم إتمام إجراءاتها وباقي مراحلها.[2]

وبهذا يكون قد أتممنا الفصل الأول من هذه الدراسة والذي تمحور عنوانه حول ماهية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، لننتقل بعد ذلك إلى الفصل الثاني

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 76.

[2]- عتيق حبيبة، مرجع سابق، ص 70.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال بين التشريع والرقابة والتطبيق في الجزائر:

يعتبر قضاء الإلغاء أو الإبطال الرافد الأساسي الذي أسس لوجود القضاء الإداري، ويتميز به القضاء الإداري عن القضاء العادي، وتعد دعوى الإلغاء أو الإبطال من أهم وسائل حماية المشروعية وحقوق الأفراد والموظفين وحرياتهم، وذلك من خلال الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من السلطة الإدارية، وإذا كانت القرارات الإدارية المنفصلة عبارة عن تصرفات قانونية صادرة عن الإدارة أو السلطات العامة في إطار عملية مركبة، مع إمكان فصل هذه التصرفات، تمثل في حدة قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معين فإن هذه القرارات يمكن الطعن ضدها عن طريق فصلها عن العملية المركبة بدعوى الإلغاء.

لقد طبق القضاء الجزائري مبدأ الرقابة على مشروعية كافة القرارات الإدارية بما فيها القرارات الإدارية المنفصلة وذلك بتنظيمه لدعوى الإلغاء، رغم أن المبدأ لا يحتاج لنص تشريعي لتأكيده وبذلك فإن النظام القضائي الجزائري قد ساير الأنظمة المقارنة وخاصة النظام القضائي الفرنسي في تطبيقه لنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في المجالات التي طبقت فيها النظرية، بدءا بعمليات السلطة التنفيذية من أعمال السيادة والانتخابات والوصاية الإدارية إلى أعمال الإدارة العادية، من عمليات العقود الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العمومية، وعمليات الضرائب والوظيفة العمومية حيث أن هناك تطبيقات واضحة وحتى أن هناك من التطبيقات ما ينص عليها في التشريع الأساسي وهو الدستور وهناك ما هو مكرس في القوانين والمراسيم وغيرها.

منه سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين: حيث سنخص المبحث الأول لدراسة الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية القابلة للانفصال في الجزائر ونخصص المبحث الثاني لدراسة تطبيقات نظرية لقرارات الإدارية القابلة للانفصال في الجزائر.

المبحث الأول: الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

تعود أهمية تقسيم القرارات الإدارية إلى قرارات بسيطة ومركبة بالنظر لجوانب عديدة منها ما هو من حيث الإجراءات فالقرار الإداري البسيط يعتبر مرن والقرار الإداري المركب يعتبر معقد في إجراءاته وكذا من جاب السرعة فيتميز الأول بالسرعة بينما المنفصل يتميز بالبطء في ظهوره ومن حيث حرية الإدارة في إصدار القرار، وأهم ما يميز القرار البسيط عن القرار المنفصل يكون من جانب القابلية للطعن، وهو ما يعني قابلية القرار المركب للطعن لكن بطريقة خاصة ومحددة.[1]

إن لشروط قبول الدعوى الإدارية أهمية بالغة لتأثيرها على مواصلة القاضي الإداري في الفصل في النزاع، وعلى مصير الخلاف القائم بين الطرفين في حالة عدم توافر أحد هذه الشروط،[2] ويسري على القرارات الإدارية القابلة للانفصال ما يسري على القرارات الإدارية البسيطة وفق المفهوم العام، فالقرار الإداري حتى يمكن الطعن عليه بالإلغاء يشترط إن يشوبه عيب من العيوب التي تصيب القرارات المنفصلة، و لما كان باستطاعة الطاعن طلب وقف تنفيذ القرارات العادية، نتساءل إذا كان بإمكانه وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنفصلة، و ما الآثار المترتبة على ذلك و على إلغائها.

المطلب الأول: شروط إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

إذا كان القرار الإداري المنفصل عبارة عن تصرف قانوني صادر عن الإدارة أو السلطات العامة في إطار عملية مركبة، مع إمكان فصل هذا التصرف، ليمثل على حدة قرارا قائما بذاته وصالحا لترتيب أثر قانوني.

فإن هذا القرار وإن كان يدخل ضمن العملية المركبة إلا أن له من الاستقلال ما يسمح بفصله عن تلك العملية والطعن فيه بدعوى الإلغاء، وهذا لا يُخرج الطعن بالإلغاء في القرار المنفصل عن كونه تطبيقا لمبدأ رقابة القضاء على مشروعية كافة القرارات

[1]– عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 62، 63.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 05.

الإدارية بما فيها القرارات الإدارية القابلة للانفصال، وهو المبدأ القانوني العام الذي لا يحتاج لنص تشريعي خاص لتأكيده مادام أن القرارات الإدارية المنفصلة مثلها مثل القرارات العادية، تشترك معها في صدورها عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء ضد هذا النوع من القرارات توافر جملة من الشروط تتمثل أساسا في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية،[1] وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بعدها سنعرج إلى الشروط الموضوعية التي سندرجها في أوجه إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

يمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاث أصناف هي، شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء، وشروط تتعلق برافع الدعوى، وشروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى.

الفرع الأول: شروط تتعلق برافع الدعوى او أطراف الدعوى :

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة بالإضافة إلى ضرورة أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية حسب المادة 64 من ذات القانون.[2]

أولا: الصفة:

إن شروط قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال والمتعلقة برافع الدعوى، هي أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة الحق في التقاضي،[3] وبغض النظر عن الخلافات الفقهية حول تحديد ماهية الصفة وعلاقتها بالمصلحة، فالصفة هي أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق بنفسه، أو عن طريق نائب، أو وكيل له يكون له بمثابة ممثل قانوني، إذ لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه.[4]

---

[1]– عتيقة حبيبة، تفتت النشاط الإداري من عمل مركب إلى منفصل، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 4، العدد21، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2020، ص 72.

[2]– أنظر المواد 13 و64 من القانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[3]– مصطفى بلقيزي، عبد الرحمن ثابت، النظام القانوني للقرارات الإدارية القابلة للانفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2014_ 2015، ص 39.

[4]– بوجادى عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص 265.

والصفة تعتبر وصف من أوصاف شرط المصلحة فالصفة تثبت إذا لمجرد إثبات الحق ووجود الاعتداء عليه، وعلى هذا تعتبر الوضعية التي يحتج بها المدعي بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه.[1]

وكتب الأستاذ "محيو" في هذا الشأن " يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى ".

كما كتب الأستاذ "عوابدي" : " أما الصفة القانونية في رفع الإلغاء فهي في هذه الدعوى تندرج وتمتزج بالمصلحة حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى ".[2]

ثانيا: المصلحة:

فإذا لم تكن مصلحة للطاعن لا تقبل دعوى الإلغاء، والعبرة بتوافر شرط المصلحة هو يوم رفع الدعوى، والعبرة بتوافر المصلحة تكون بتحقيق الحال لا بما يدعيه الخصوم، وذلك لأن دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية أكثر منها وسيلة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة.

و يجدر القول هنا أن الدفع بعدم وجود المصلحة هو دفع موضوعي يجوز أن يبدأ في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.[3]

ولابد أن تتوافر في شرط المصلحة خاصيتين أساسيتين هما:

أ-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

حتى تحرك الدعوى يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافع الدعوى الإدارية بالإلغاء، وأن تكون مباشرة، أي أن تكون في حالة قانونية تبين بأن القرار الإداري قد أثر فيه تأثيرا مباشرا.

---

[1]- جعبور عديلة، حيون سميرة، رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 56.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 246.

[3]- بخيت بن أحمد آل غباش، دعوى الإلغاء، مفاهيم عامة، الملتقى السنوي للحقوقيين، جدة، سنة 1436هجري الموافق لسنة 2015ميلادي ، ص 3.

من خلاله يمكن الربط بيم القرار المراد إلغاءه، والشخص الذي يسعى إلى ذلك عن طريق الدعوى الإدارية، ومن ثم لا يجوز قبول دعوى الإلغاء التي ترفع من شخص لا تتوافر فيه المصلحة الشخصية المباشرة في القرار المراد إلغاءه.[1]

ب-أن تكون المصلحة الشخصية قائمة وحالة:

سواء كانت مادية أو معنوية، فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية.[2]

ثالثا: الأهلية:

يعني شرط الأهلية القدرة أو المكنة التي يشترط توافرها في المتقاضي لدى تحريكه لدعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل، وأثناء فترة سريانها حتى تمام الفصل فيها.

وتتميز بنوعين من الأشخاص الذين يفترض توافر الأهلية فيهما.

أ-الشخص الطبيعي:

ذكرت ذلك المادة 40 من القانون المدني بنصها ما يلي: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة »، وفي حالة نقص أو انعدام الأهلية فتطبق قواعد القانون المدني، فيتولى كل من الوصي أو الولي أو القيم كل حسب الحالة الطعن بالإلغاء مكان فاقد أو ناقص الأهلية.[3]

ب-الشخص المعنوي:

يكون ذلك بتمتع الشخص المعنوي الإداري أو غير الإداري بالشخصية المعنوية العامة أو الخاصة، التي يمكنه من رفع الدعوى كمدعي أو مدعى عليه عندما تحرك الدعوى ضده، وهو ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 265.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزينة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 148.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 266.

التمثيل وكذا المادة 828،[1] كما تحدد المادة 49 من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية العامة.[2]

أما بالنسبة للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية، قد يكون الطعن مقدما من المتعاقد وقد يكون مقدما من الغير فإذا كانت صفة ومصلحة المتعاقد واضحة فإن الغير يجب عليه أن يثبت أن مصلحته جادة ومشروعة برفع الدعوى والمطالبة بإلغاء القرار المنفصل.[3]

رابعا: شروط الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري من قبل الأطراف:

لقد أفسح القضاء الإداري لغير المتعاقد بأن يطعن بالقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد على أساس قضاء الإلغاء طالما توافرت له مصلحة في ذلك، ولكن هل يحق للمتعاقد أن يطلب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة ؟

حيث أنهى قد توجه الطعون من أحد المتنافسين، وهي طعون تصدر من الراغبين في التعاقد مع الإدارة في المرحلة التي تسبق انعقاد العقد، وفي هذه المرحلة لا يمكن إطلاق صفة المتعاقد، أو الغير على أحد المتقدمين، أو الراغبين بالتعاقد لأن العقد لم يبرم بعد، وبعد إبرام العقد تتجدد الأوصاف القانونية للطاعنين كالمتعاقد أو الغير.[4]

أ-الطعون المقدمة من غير أطراف العقد (الغير):

---

[1]- بوجادب عمر، نفس المرجع، ص 267.

[2]- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]- بوعكاز نسرين، القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية، "صفقة الأشغال العامة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث، جامعة تبسة، ص 75.

[4]- محمد مقبل، سالم العندلي، آثار العقد الإداري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، سنة 2003، ص 106.

لا يستطيع غير المتعاقدين من استخدام دعوى العقد، أي الالتجاء إلى القضاء الكامل، لذلك فإن المجال الطبيعي لاستخدام فكرة القرارات القابلة للانفصال يتمثل في طعون الغير أمام قاضي الإلغاء.[1]

ورغم الأخذ بمبدأ نسبية آثار العقد الإداري، والذي يقضي بأن آثار العقد تقتصر على أطرافه فقط دون أن تمس الغير، إلا أنه يمكن أن يتضرر غير المتعاقد مع الإدارة جراء القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في إطار العملية التعاقدية، ففي هذه الحالة يملك الغير طريق الطعن بتجاوز السلطة متى ثبت مصحلته المباشرة لأن طريق رفع دعوى القضاء الكامل غير متاحة، وهو ما تم ذكره سابقا.

ب-طعون المتعاقدين:

كذلك لمتعاقد حق الالتجاء إلى دعوى الإلغاء بالنسبة إلى كافة القرارات التمهيدية المصاحبة لإبرام العقد.[2]

ونرى أن للمتعاقد أن يلجأ إلى قاضي الإلغاء كلما توفر شرط المصلحة، إلا أن المتعاقد يسترد حقه في الالتجاء إلى قضاء الإلغاء إذا ما صدرت عن الإدارة ليس بصفتها متعاقدة قرارات غير مشروعة، هنا يكون للمتعاقد أن يطالب بإلغاء هذه القرارات وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي.[3]

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالقرار الإداري المنفصل:

يجب أن تتوافر عدة شروط لقبول الطعن ضد القرار الإداري المنفصل عن العملية المركبة والمراد إلغاءه وهي:

أولا: أن يكون القرار محل الدعوى يقبل الانفصال عن العملية المركبة:

حيث لابد أن يكون بالإمكان فصله، ومن أهم صور هذه القرارات القرار القابل للانفصال عن العقد والذي يتعلق باختيار أسلوب إبرام العقد، هل هو أسلوب المناقصة، أو التعاقد المباشر او...

---

[1]- عبد الحميد كمال حشيشي، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، الجزء الثاني، مجلة مصر المعاصرة، مصر، ص 5.

[2]- قرعيش سعاد، مرجع سابق، ص 37.

[3]- محمد مقبل سالم العندلي، مرجع سابق، ص 108.

والقرارات المتعلقة باختيار المتعاقد مع الإدارة، كقرار إرساء المناقصة، أو قرار رفض الإرساء وقرار إبرام العقد، أو عدم إبرامه.[1]

ثانيا: يجب أن يكون القرار المنفصل نهائيا وباتا:

وله نفس مواصفات القرار العادي، حيث يكون عبارة عن عمل قانوني، صادر عن سلطة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة قصد إحداث أثر قانوني بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.[2]

ثالثا: يجب أن يوجه الطعن ضد القرار المنفصل وليس ضد العقد او ضد العميلية المركبة:

القاعدة المتبعة في القضاء الفرنسي هي عدم إمكانية توجيه دعوى الإلغاء إلى العقد، وأن القضاء الفرنسي يؤكد دائما على الخصومات المتعلقة بالعقود، ويرى الكثيرون من بينهم سليمان الطماوي أن عدم إمكانية توجيه دعوى الإلغاء إلى العقود هو لسببين: أولهما أن من شروط قبول دعوى الإلغاء هو التوجيه إلى القرار الإداري لأنها صادرة عن الإرادة المنفردة وأن العقد هو توافق الإرادتين، إذن لابد أن يقدم طلب الإلغاء على أساس عدم مشروعية القرار المطلوب إلغاءه وليس على أساس مخالفة الإدارة لأي من التزاماتها التعاقدية.[3]

وهو ما ينطبق كذلك على كل العمليات القانونية الإدارية المركبة الأخرى.

الفرع الثالث: شروط تتعلق بمعيار الدعوى:

القرار الإداري المنفصل عن العمليات المركبة هو قرار تنظيمي مما يستوجب على طالب إلغاءه إقامة دعواه في خلال المدة الزمنية المحددة قانونا والمخصصة للطعن القضائي، والمقدر بأربعة أشهر من يوم التبيغ أو من تاريخ علمه بصدوره علما يقينا، مع الأخذ بعين الحسبان امتداد هذه المدة لسبب من أسباب الانقطاع أو الوقف.[4]

---

[1]– إسماعيل صعصاع البديري، أحمد فاهم مسلم، الحماية القضائية لمبدأ المنافسة في المناقصات الحكومية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، سنة 2019، ص 16.

[2]– بوعكاز نسرين، مرجع سابق، صر 75.

[3]– شهد علي أحمد، إشكالية الطعن في القرارات المنفصلة عن العقد الإداري، دراسة مقارنة، مؤتمر القضايا القانونية الدولية، سنة 2020، ص 104.

[4]– قريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص 119.

والجدير بالذكر الأخذ بالأحكام الخاصة فيما يتعلق بالآجال لأن هناك قوانين خاصة تخالف آجالها للقاعدة العامة وبالتالي العمل بقاعدة الخاص بقيد عام، ونجد ذلك مثلا في قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية مثلا فيما يخص ميعاد قرار التصريح بالمنفعة العمومية بدعوى الإلغاء فقد أحال المشرع الجزائري في التشريع الخاص بنزع الملكية القانون 11/91 في المادة 01/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الشكليات، إلا أنه جاء بنص فيما يتعلق بميعاد تقديم الطعن بدعوى الإلغاء خلافا للقاعدة العامة، حيث نص على أن هذه الطعون لا تقبل إلا إذا قدمت في آجل أقصاه شهر يبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو نشره المادة 2/13.[1]

المطلب الثاني: أوجه الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

تقوم الإدارة بالأعمال المركبة وفقا للمبادئ والقوانين التي تفرض إجراءات، وشروط جوهرية يجب مراعاتها، من حيث ضرورة توافر أركان هذه الأعمال، إضافة إلى حتمية تحقق شروط الصحة والسلامة فيها، وتضاف لها الشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليها المشرع فإذا تخلف أحد الأركان أو ورد عيب يؤثر على سلامته، جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بإلغائه.

الفرع الأول: عيوب عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري المنفصل:

يكون القرار الإداري المنفصل مشوبا بعيب المشروعية الداخلية إذا أثيرت أمام القاضي الإداري مسائل تتعلق بجوهر القرار الإداري المطعون فيه من حيث المحل والسبب وركن الهدف.[2]

أولا: عيب مخالفة القانون في القرار الإداري المنفصل(الطعن في محل القرار):

[1] _قانون رقم 91_11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 8 ماي 1991، معدل ومتمم، بموجب قانون 04_21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، و بموجب قانون 07_12، مؤرخ في 31 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 21 صادرة في 31 ديسمبر 2007

[2] – بومعزة إيمان، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد1، ص 220.

إن هذا العيب له صورتان فقد تكون مخالفة القانون في القرار الإداري مباشرة، وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف الآثار القانونية المتولدة عن أي في محله لقاعدة من قواعد القانون العام، سواء كانت القاعدة دستورية أو تشريعية أو معاهدة دولية، إذ يجب على القرار الإداري المنفصل أن يكون موافقا لما ينص عليه هذا القانون والقوانين والمراسيم التابعة له، ونذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 144/05 المتضمن وجود شهادة التخصيص وتصنيف المهنيين بالنسبة لمؤسسات التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية، وقد تكون مخالفة القانون بصفة غير مباشرة عن طريق القانون ومن تطبيقات القضاء الإداري للصورة الثانية حالة إصدار السلطة الإدارية قرارا إداريا بالخطأ في التفسير أو التطبيق تطبيقا لنص قانوني غير النص الواجب التطبيق، أو أن تغفل الإدارة عند اتخاذها لقرار إداري نصوص قانونية موجودة ونافذة أو أن تصدر قرار إداري في حالات وأوضاع لا يشملها النص القانوني المعني.[1]

ثانيا: عيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الغاية):

يقوم هذا العيب عند الاستخدام العمودي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة، حيث عُرّف بأنه : " عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار ".[2]

هذا العيب من أكثر العيوب صعوبة للاكتشاف من قبل القاضي الإداري والتي تأخذ في الواقع صورتين:

أ-البعد عن المصلحة العامة:

منح القانون للإدارة السلطات والامتيازات باعتبارها وسائل تساعد على تحقيق الغاية الأساسي التي تسعى إليها المصلحة العامة.

ب-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

---

[1]- بومعزة إيمان، مرجع سابق، ص 221.

[2]- رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، سنة 2013-2014، ص 155.

الإدارة تستهدف عملها لتحقيق المصلحة العامة دائما وبالتالي فقد يعد المشرع للإدارة هدفا أو أهدافا خاصة يجب أن تسعى إلى تحقيقها ووسيلتها في ذلك قرارتها وإذا ما خالفت تلك الأهداف فإن قرارها يكون معيبا لمخالفته الطريق التي رسمها القانون لجهة الإدارة حتى ولو تذرعت الإدارة بأنها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف.[1]

ثالثا: عيب السبب:

اشترط الفقه القضاء الإداري لسلامة ومشروعية الوقائع التي يبني عليها سبب القرار الإداري تحقق مجموعة من الشروط فإذا تخلف أي منها فإن القاضي يحكم بإلغاء القرار وهي:

-أن يكون السبب مشروعا

-أن يكون سبب القرار الإداري المنفصل سليما

-أن يكون السبب حقيقيا لا وهميا ومستخلصا من أصول ثابتة

-أن يكون مبنيا على تكييف قانوني سليم

-أن يتناسب السبب مع محل القرار

وفي حال انعدام الوجود المادي للوقائع فهنا نكون أمام عيب السبب فهنا يصدر القاضي حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.[2]

الفرع الثاني: عيوب عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري المنفصل:

نكون أمام حالة عدم المشروعية الخارجية إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات.

أولا: عيب عدم الاختصاص:

يقصد بالاختصاص القدرة على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه، ومنه فإن هذه القواعد هي من صميم عمل النشر، إذ أن هذا الأخير المصدر الأساسي لتحديد اختصاصات المصلحة المتعاقدة، حيث نصت

[1]- بخيت أحمد آل غباش، قواعد الترافع أمام ديوان المظالم أو الاعتراض على القرارات الإدارية، منتدى الثقافة القانونية، جدة، 2015، ص 12.

[2]- عدنان عمرو، مرجع سابق، ص من 65 إلى 70.

المادة 8 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة الآتية:

-الوزير فيما يخص صفقات الدولة

-مسؤولية الهيئة الوطنية

-الوالي فيما يخص صفقات الودية

-رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

-المدير العام فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والملحية ذات الطابع الإداري

-مدير مركز البحث والتنمية

-مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي وتكنولوجي

-مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

وبناءا على ما تقدم فإن القرار القاضي بإبرام الصفقة، هو قرار منفصل فإذا تخلف ركن الإختصاص فيه وصدر من غير المختصين بذلك كان مشوبا بعيب عدم الاختصاص وبالتالي يكون قابلا للإلغاء من القاضي الإداري.[1]

جدير بالذكر أن الاختصاص يتكون من أربعة عناصر وهي: العنصر الشخصي، والموضوعي، والمكاني، والزماني، والتي تم ذكرها سابقا.

ثانيا-عيب الشكل والإجراءات في القرار المنفصل:

لا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة باختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليما، بل يجب أن يصدر هذا القرار طبقا لإجراءات التي يحددها المشرع والشكل المرسوم له.

وقواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية، حيث تقوم كحاجز وميزان لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، لأنها تحقق المصلحة العامة والخاصة، فالمصلحة العامة تجنب الإدارة إصدار القرارات غير المشرعة وتعطيها مهلة للتروي والتدبر، أما المصلحة الخاصة

[1]- بومعزة إيمان، مرجع سابق، ص 217، 218.

للأفراد فإنها تتمثل في أن هذه الشكليات التي يفرضها القانون تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق ضمانات للأفراد، وكل مخافة لهذه الشكليات والإجراءات تعتبر سببا لإلغاء القرار الإداري.[1]

ومن هنا نكون قد انتهينا من عد أوجه وأسباب إلغاء القرار الإداري عموما والقرار المنفصل خصوصا وهو موضوع الدراسة ونشير هنا إلى أن قاضي الإلغاء في هذه الحالة يوجد بوضعية مزدوجة فهو يمارس سلطته العادية المقررة له ولكن العيوب المثارة بسبب القرار المنفصل والتي يثيرها قاضي الإلغاء تعتبر أبعد مدى وأكثر تنوعا من العيوب المثارة عادة بصدد قرار إداري.[2]

فبعد أن يتأكد القاضي من توافر شروط الدعوى في النزاع المطروح أمامه، فإنه يدخل مرحلة أخيرة وهامة وهي البحث في موضوع النزاع قصد الفصل في الدعوى إما بإلغاء القرار الإداري المنفصل المطعون فيه إذا أيقن عدم مشروعيته، وإما الحكم برفض الدعوى إذا اطمئن على صحته ومشروعيته.

وعليه يحصر القاضي رقابته عندما يفحص مشروعية القرار الإداري المنفصل بمعزل عن مشروعية العملية المركبة المندمج فيها أي في العيوب الخاصة في هذا القرار بحد ذاته، مما يعني ارتكاز مهمة القاضي الإداري التأكد من مشروعيته أو عدم مشروعية القرار الإداري المنفصل.[3]

المطلب الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال وأثر الحكم على إلغائها:

إن كل قرار إداري صدر لينفذ وليحدث الأثر المقصود منه في الواقع العملي، حيث لا يكون له قيمة عملية سوى بتنفيذه، ومنه يتبادر في ذهننا سؤال هل يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل ؟

لقد مررنا في الدراسة سابقا بأوجه وأسباب إلغاء القرار الإداري المنفصل وبالتأكيد ستكون هناك أثار لإلغائه وما تأثير ذلك على العملية المركبة الداخلي فيه.

---

[1]– محمد وليد العبادي، مرجع سابق، ص 08، 09.

[2]– بومعزة إيمان، مرجع سابق، ص 223.

[3]– حبيبة عتيقة، تفتيت النشاط الإداري من عمل المركب إلى منفصل، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للإنفصال:

عندما يتم الطعن في القرار الإداري بالإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن المبدأ العام يقضي تنفيذ القرار الإداري رغم الطعن القضائي، ذلك لعدة اعتبارات منها ضمان سير المرفق العام وعدم شل العمل الإداري اليومي، ولكن مع ذلك يمكن وقف تنفيذ هذا القرار، حيث تبنى المشرع الجزائري نظام الوقف بالنص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي قوانين أخرى مثل قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية.[1]

حيث نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروع

عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب».

يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع ينص على إمكانية وقف التنفيذ أي قرار إداري مهما كان نوعها، إذا كان يحتوي على ظروف الإستعجال وهو ما يكن أن نطبقه على القرارات الإدارية المنفصلة.[2]

كما كرس المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنفصلة في قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية بأثر تلقائي بمجرد الطعن بإلغاء القرار، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية وذلك بنصها:

« يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتدءا من تاريخ تبليغ القرار وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية ».[3]

---

[1]- عطاب يونس، بداوية محمد، تكريس المشرع الجزائري لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 2101.

[2]- انظر المادة 919 من القانون 08-09، المرجع السابق.

[3]- انضر المادة 13 من القانون رقم 91-11 ، مرجع سابق.

هنا نجد أن القانون نص على جواز وفق القرار الإداري وهذا النص الذي يبيح الوقف لا يتعارض مع المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما نصت على أنه: « لا تُوقف الدعوى المرفوعة أماما المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون خلاف ذلك »، حيث نص القانون 91-11 تطبيقا للاستثناء الذي وضعه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

أن جل القرارات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية تدخل في عملية مركبة يمكن فصلها عنها، وبالتالي فإن القرار المشار هنا في المادة 13 من القانون 91-11 هو قرار منفصل عن العملية المركبة.

وكذلك المتعاقد مع الإدارة فهو يستطيع أن يطعن بالإلغاء فالقرارات المنفصلة عنه ويطلب وقف تنفيذها بشرط أن يبني طعنه على أساس أن القرار الإداري المنفصل قد خالف القانون أي أن الطعن يجب أن يكون موجها إلى مخاصة القرار الإداري موضوعيا، وليس إنطلاقا من حقوقه الشخصية المتولدة من العقد نفسه، لأن مجال المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق لا تكون أمام قاضي العقد.[2]

الفرع الثاني: أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

يتميز حكم الإلغاء بأثر رجعي سواء أكان الحكم بالإلغاء كليا أو جزئيا فإنه يترتب عليه إزالة القرار المطعون فيه نهائيا وباعتباره كان ما لم يكن، بحيث يمتد أثر الحكم بإلغائه إلى الماضي، ويستمد هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة لحكم الإلغاء، فحكم الإلغاء لا ينشئ حق جديد وإما يكشف عن عدم شرعية القرار.

وحتى يكون حكم الإلغاء ذا حجة مطلقة فيجب أن يكون صادرا بالإلغاء، وأن يكون نهائيا، وصادرا عن محكمة مختصة، ولهذا فإن أحكام الرفض لا تتمتع بحجية مطلقة وإنما بحجية نسبية، كما أن الأحكام الوقتية والإستعجالية لا تتمتع بأية حجية سواء مطلقة أو نسبية.[3]

---

[1]- عطاب يونس، بدواية محمد، المرجع سابق، ص 2108، 2109.

[2]- إنسان فالح حسن حمزة، مرجع سابق، ص 254.

[3]- بوقرة إسماعيل، أثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، المركز الجامعي، خنشلة، المجلد 12، العدد 1، ص 552.

عموما قد يؤثر الحكم بإلغاء القرار المنفصل على العملية المركبة الداخل في تكوينها، كما أنها قد لا يؤثر على هذه العملية باعتباره قرار منفصل على العملية بأكملها، ذلك أن أثر الحكم بإلغائه هو حكم بإعدام القرار الإداري وإزالة جميع إثاره بأثر رجعي باعتباره بأنه لم يكن وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره.[1]

ففي العمليات الانتخابية مثلا فإن الحقيقة المنطقية عند صدور حكم بإلغاء قرار إداري قابل للانفصال عن أي عملية انتخابية فإن هذا الحكم لابد أن يؤثر على تلك العملية الانتخابية، مثلا في فرنسا فإن الانتخابات التشريعية، والانتخابات الرئاسية تخرج عن نطاق القضاء الإداري الفرنسي وأن المختص فيها هو المجلس الدستوري منذ عام 1958، فالطعون المقدمة التي تخص سير هذه العملية يكون الفصل فيها من اختصاص المجلس الدستوري أما مجلس الدولة الفرنسي فإنه يختص في الأمور الثانوية فقط، والتي تخص تلك الانتخابات سواء كانت انتخابات تشريعية أو رئاسية، ومن هذه الأمور التي اختص بها مجلس الدولة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية هو سير الحملة الانتخابية بكافة جوانبها، سواء الدعاية الانتخابية والإعلانات التي ترافق العملية وعملية الظهور في البرامج الإعلامية سواء كانت إذاعية تلفزيونية، والأمور التنظيمية لعملية الاقتراع.

إن صدور الحكم بإلغاء القرار الصادر في أحد هذه الأمور لا يؤثر على سير العملية الانتخابية ولا على صحتها.[2]

أما في مجال العقود الإدارية وتحديدا إلغاء القرار المنفصل عن عقود الصفقات العمومية فتختلف أثار إلغائه على الوجود القانون للصفقة وفق للمرحلة التي وصلت إليها، فإذا لم تصل لمرحلة الإبرام يكون أثر الإلغاء مطلقا لأن هذا الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي به.

---

[1]– رشيد بن عبد الله، دعوى إلغاء قرارات نزع الملكية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017–2018، ص 35.

[2]– شاكر أكباشي خلف الزبيدي، مرجع سابق، ص 110، 111.

لقد ذهب مجلس الدولة منذ أمد بعيد إلى أن القرارات المنفصلة في حالة العقود الإدارية وحدها فقط لا يمكن أن يؤدي بذاته إلى إلغاء العقد، بل يبقى سليما ونافذا حتى يتمسك أحد أطرافه بالحكم الصادر بالإلغاء أمام قاضي العقد وحين إذن يجوز لقاضي العقد أن يحكم بإلغائه.[1]

أما موقف المشرع الجزائري فتتجلى من خلال نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي منحت القاضي ثلاث سلطات في الحكم في الدعوى المستعجلة قبل التعاقدية وهي سلطة الأمر وسلطة فرض القرارات التهديدية وسلطة تأجيل إمضاء العقد.[2]

المبحث الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في الجزائر:

لقد طبق النظام القضائي الجزائري نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال بجل تطبيقاتها التي طبقها القضاء الإداري الفرنسي.

فنظرا لكون القضاء الإداري الفرنسي لاسيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي المصدر التاريخي الأصلي والأساسي للنظام القانوني لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة، والنظام القانوني لدعوى الإلغاء بصفة خاصة في النظام القانوني الجزائري، فإن قضاء الغرفة الإدارية في النظام القضائي الجزائري تبنت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها في قضاء المجلس الدولة الفرنسي.[3]

لا تقتصر القرارات الإدارية القابلة للانفصال على العمليات التعاقدية بل تشمل العمليات الإدارية المركبة سواء انتهت بالتعاقد أم لا، إذ نستطيع تطبيق هذه النظرية في كل عملية من العمليات القانونية المركبة، لهذا فسنحاول في هذا المبحث دراسة كل التطبيقات المعتمدة في نظرية القرارات الإدارية المنفصلة بصفة عامة، ومحاولة إعطاء أمثلة عن هذه التطبيقات في الجزائر، ولهذا سنحاول حصر أكبر عدد ممكن من

[1]– طيبي سعاد عمروش، تقية توفيق، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، 2019، ص 92، 93.

[2]– عمار رزيق، قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة سطيف، 2017، ص 635.

[3]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 463.

تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مطلبين هما:تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على أعمال وعمليات السلطة التنفيذية بصفتها السياسية والحكومية "مطلب أول" وتطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على أعمال وعمليات الإدارة العادية .

المطلب الأول: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على أعمال وعمليات السلطة التنفيذية بصفتها السياسية والحكومية:

تتدرج تحت غطاء أعمال وعمليات السلطة التنفيذية بصفتها السياسية والحكومية:العمليات المتعلقة بأعمال السيادة: (فرع أول)، وكذا الأعمال الإنتخابية والأعمال المتعلقة بالوصاية الإدارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على أعمال السيادة:

لقد قوى الدستور الفرنسي الصادر في 1958 شوكة السلطة التنفيذية عند توسيعه في طائفة أعمال السيادة، مما ترتب عليه مضاعفة الامتيازات الرئاسية الحكومية، لكن سرعان ما نكل وتراجع عن ذلك بأن أراد العودة إلى دائرة المشروعية بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة التنفيذية نتيجة قيامها بأفعال من شأنها المساس بهذه الحقوق والحريات ومن ثم اجتهد مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري للحد من طائفة أعمال السيادة معتنقا بذلك فكرة القرارات المنفصلة عن هذه الأعمال باعتبارها أعمالا إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام قاضي المشروعية.[1]

تنقسم القرارات الإدارية من حيث الخضوع لرقابة القضاء إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء،وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء، حيث يقتضي مبدأ المشروعية خضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية سواء في مجال الإلغاء أو التفسير أو التعويض، لكن توجد أعمال محصنة ضد رقابة القضاء وهي ما أطلق عليها الفقه مصطلح أعمال السيادة أو أعمال الحكومة،[2]لكن مجلس الدولة الفرنسي طبق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على بعض أعمال السيادة، وأجاز الطعن على بعض القرارات الممكن فصلها عن العملية ذاتها والمكونة لأعمال السيادة، وذلك قصد الحد من نظرية أعمال

[1]– عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق، ص 179_180

[2]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 66، 67.

السيادة عن طريق تجزئتها إلى عدة أجزاء والطعن على القرارات الداخلة في نطاقها، وبذلك تكون القرارات الإدارية المنفصلة قد ساهمت في الحد من هذه النظرية التي تمثل عارا في جبين القانون العام.[1]

أولا: تطبيقات النظرية في مجال الأعمال المنظمة للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

وأهم هذه الأعمال ما ينظم علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية مثل اقتراح القوانين والاعتراض عليها، ونشرها، والأعمال في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية أثناء السلم والحرب مثل تعيين السفراء، وتوقيع المعاهدات الدولية وإعلان حالة الحرب، أو حالة الطوارئ ومعاهدات الصلح والهدنة وإنهاء الحرب، وكذلك إجراءات الأمن الداخلي غير العادية للحفاظ على سلامة الدولة ومؤسساتها.[2]

ولقد اجتهد مجلس الدولة الفرنسي لإستبعاد بعض هذه الأعمال من دائرة أعمال السيادة وتأكيدا لذلك قرر في حكمه الصادر في 25 سبتمبر 1998 في قضية "مارغريت" بأن الطاعن أورد الباعث الحقيقي من وراء إصدار مرسوم التكليف الصادر في 10 فبراير 1998 بتكليف عضو البرلمان "داتيليو" في مهمة مؤقتة، وهذا الذي اعتبره كدليل إثبات يقيني على سبب التجاوز في حدود السلطة الآمرة الذي يجعل رقابة المشروعية ممكنة عليه لأن طبيعة المهمة الموكلة لعضو البرلمان لدى وزير الدولة للصناعة تعتبر مهمة ذات طبيعة إدارية وليس مهمة ذات طبيعة تشريعية، لأنها لم تندرج تحت إطار العلاقات القائمة بين السلطتين الدستورية والتشريعية المنظمة بالدستور.

وليس مجلس الدولة الوحيد الذي حد من طائفة أعمال السيادة بما فيها الأعمال المنظمة للعلاقة بين السلطتين بل سايره في ذلك المجلس الدستوري، إذ أخضع بعض الأعمال إلى رقابته متبنيا فكرة القرارات الإدارية المنفصلة خصوصا في تقدير قانونية الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية في مجال علاقتها مع البرلمان، وكذلك المرسوم الصادر بدعوى البرمان إلى إجتماع غير عادي، وهكذا فقد عمل كل من مجلس الدولة

[1]– عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق، ص 180.

[2]– عبد الواحد سليمان عبيد، مرجع سابق، ص 73.

والمجس الدستوري للحد من طائفة الأعمال المنظمة للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، معتنقا فكرة القرارات المنفصلة وذلك حسب الطبيعة الإدارية للأعمال المستثنات.[1]

ثانيا: تطبيق نظرية القرارات المنفصلة في مجال الأعمال المتعقلة بالحرب:

لقد طبق القضاء الفرنسي النظرية في نطاق الأعمال الحربية وقبل الطعن بالإلغاء في بعض القرارات التي أمكن فصلها عن العملية ذاتها، ومن أمثلة ذلك القرارات والإجراءات المتعقلة بتنظيم القوات المسلحة، القرارات المتعلقة بتمركز (تحرك أو توقف) القوات العسكرية الأجنبية ومناوراتها على الأراضي الفرنسية.[2]

أما في الجزائر فلم يثبت أن تعرض القضاء لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة غير أنه توجد قضيته تثبت رقابة القضاء الإداري على أعمال السيادة وهي القضية التي فصل فيها القضاء الإداري الجزائري، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 20 جانفي 1967 الخاص بالديوان المركزي لإعادة التأمين للتعاضديات الفلاحية ضد وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وتتلخص وقائع القضية في قيام وزير الفلاحة بحل مجلس إدارة الصندوق التعاوني الفلاحي للتعاقد، وتعيين متصرفين إداريين مؤقتين، غير أن الصندوق طعن في قرار وزير الفلاحة أمام المجلس الأعلى للقضاء، غير أن وزير الفلاحة أثار وتمسك أمام المجلس الأعلى للقضاء بأن قرار الحل عمل من أعمال السيادة إلا أن المجلس الأعلى للقضاء في هذه القضية ورغم اعترافه بنظرية أعمال السيادة إلا أنه رفض تطبيقها على هذه القضية، وعليه قضى بإلغاء قرار وزير الفلاحة لسبب أخر وهو كون قرار الحل من اختصاص وزير المالية وليس وزير الفلاحة.[3]

---

[1]– عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق، ص 181.

[2]–عتيق حبيبة، نفس المرجع، ص 182.

[3]– رزقي حميدة، بوزقزة عائشة شيماء، انتفاء الرقابة القضائية على أعمال السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي منحد أولحاج، البويرة، 2019–2020، ص 98.

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على العمليات الانتخابية والوصاية الإدارية:

تعتبر العمليات الانتخابية من الأعمال القانونية المركبة التي طبق فيها القضاء الفرنسي نظرية القرارات الإدارية المنفصلة.

هذا ما يقتضي دراسة هذه العمليات من جوانب عدة مع التركيز على التطبيقات في التشريع الجزائري (أولا) كما تحتوي الأعمال المتعلقة بالوصاية الإدارية على العديد من القرارات التي تدخل في عملية مركبة يمكن فصلها عنها وهذا ما يجعلنا نبحث في تطبيقات الوصاية الإدارية بصفة عامة، أي في فرنسا بصفتها مهد النظرية وكذا البحث عن أهم تطبيقاتها في النظام القانوني الجزائري.

أولا: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في العمليات الإنتخابية:

تبنى مجلس الدولة الفرنسي فكرة القرارات القابلة للانفصال في مجال الانتخابات منذ سنة 1903، ففي طعن تقدم به بعض الناخبين ضد بعض القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية، طبق مجلس الدولة الفرنسي فكرة القرارات القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية نفسها وقبل الطعن لتجاوز السلطة ضد تلك القرارات استقلالا عن باقي العملية.[1]

وقد ذهب مفوض الحكومة (labetoule)، للقول في هذا الشأن : " أن الأمر يتعلق بقرارات... من المفيد النظر في النزاعات الناشئة عنها والتي يمكن أن تكون موضوع طعن أمام قاضي تجاوز السلطة قبل الانتخابات "[2]، مما يعني أن مفوض الحكومة (labetoule) لابيتول يشير إلى ضرورة تطبيق فكرة القرارات القابلة للانفصال في مجال العمليات الانتخابية

[1]– محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص 100.

[2]– ميلود البوطريكي، 01 أوت 2017، القرارات الإدارية الممهدة للانتخابات التشريعية، التناقضات القانونية، موقع العلوم القانونية، www.tmarocdroit.com ص 3.

و تتعدد وتتنوع العمليات الإنتخابية من إنتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية ونقابية وعمليات الاستفتاء، حيث يعرّف الدكتور عمار عوابدي العملية الإنتخابية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي فرضها المشرع خلال قانون الإنتخابات بدأ بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره العملية من منازعات ".[1]

إن العملية الإنتخابية وبما تهدف إليه من تأمين مشاركة المواطنين في عملية الاقتراع وفق الأسس المحددة في القوانين التي تنظم هذه العملية، بدأ من صدور قرار تحديد مواعيد الإنتخابات، إلى دعوى الهيئة الناخبة، وقرارات قبول أو رفض الترشيحات، وقرارات أماكن الاقتراع، وتشكيل اللجان المشرفة على الإنتخابات، والقرارات المتعلقة بإصدار نتائج الإنتخابات، كل ما ذكرناه من قرارات تعرف بالقرارات الممهدة بالعملية الانتخابية ولها نفس خصائص القرار القابل للإلغاء المعيب، ومع ذلك فإن القرارات المتخذة في إطار لعملية الإنتخابية المركبة لا تقبل الطعن بالإلغاء إلا إذا كانت قابلة للإنفصال بحيث أن الأعمال المنفصلة غير متصلة بالعملية الإنتخابية، وحدها تخضع لمراجعة الطعن أمام قاضي الإلغاء.

لقد استعان الفقه وخاصة في فرنسا في سبيل تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، بكل من المعيار المادي والموضوعي والمشاران بالدراسة سابقة، و الذي يميز بينهما وفقا لموضوع القرار بذاته، و المعيار الشخصي الذي يأخذ بعين الإعتبار قدرة رافعها اللجوء إلى مراجعة ثانية للوصول إلى نتيجة أفضل من الدعوى الأولى.

و تطبق هذه المعايير على كل أنواع العمليات الانتخابية، سواءا كنا أمام إنتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية او إنتخابات المجالس الخاصة.[2]

أ_الإنتخابات التشريعية:

يقر القضاء الإداري في القانون المقارن أن القرارات الإدارية المركبة و المنفصلة في عملية الإنتخابات التشريعية، لا تعتبر قرارات مركبة متصلة في جميع الأحوال، لا

[1]– خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016_2017، ص 55.

[2]_قريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص 127

يمكن فصلها عن العملية الإنتخابية بأية وسيلة كانت، و من ثم لا يمكن قبول الطعن فيها، و يرجع السبب في عدم قبول الطعن ضد هذه القرارات المركبة المتصلة بالعملية الإنتخابية التشريعية هو منطق أعمال السيادة أو أعمال الحكومة.[1]

ب_الإستفتاءات العامة:

لقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي قرار رفض مشاركة حزب من الأحزاب في حملة الإستفتاء قرارا إداريا منفصلا، و قبل دعوى الإلغاء المنصبة عليه بصورة منفصلة و مستقلة من دعوى عملية الإستفتياء التي يختص بها المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية العليا.[2]

ج_الإنتخابات غير التشريعية و غير عملية الإستفتاء:

كذلك تتوج تطبيق هذه النظرية في مجال العمليات الإنتخابية غير التشريعية، مثل عملية إنتخاب المجالس البلدية، و مجالس الولايات، و إنتخابات المجالس المهنية، أو مجالس المديريات، فهكذا يعتبر القضاء الإداري القرارات الإدارية العامة، و اللوائح الإدارية المركبة و المتصلة بعملية إنتخاب المجالس البلدية، و مجالس الولايات، و المديريات، و المجالس المهنية، و غيرها من المجالس، قرارات إدارية منفصلة عن العملية الإنتخابية، و يقبل الطعن ضدها بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة و منفصلة عن الدعوى الانتخابية العامة الأصلية و المقررة أمام قاضي الانتخابات.

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم المتضمن للنظام القانوني لإنتخابات المجالس المهنية، قرارات إدارية منفصلة، وقبل الطعن ضدها بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة و منفصلة عن الدعوى الإنتخابية المقررة لحل منازعات الإنتخابات المهنية أمام قاضي الانتخابات.[3]

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فانه يظهر من خلال إستقراء نصوص القانون العضوي 16_15 المتعلق بنظام الإنتخابات، يظهر انه و في الطعون الإنتخابية قد طبق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، حيث منح لكل متضرر من القرارات الإدارية

[1]_عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 258_259

[2]_عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق،ص 194

[3]_حسيني أمال، مرجع سابق، ص 46

الإنتخابية خلال المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية، إلى اللجوء للجهات القضائية للطعن في تلك القرارات في الآجال المحددة.[1]

كما يظهر عمليا أن القضاء الجزائري طبق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الإنتخابات المهنية، و يظهر ذلك في القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية (ش،م) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية قسنطينة ووزير العدل، والمتعلق برفض طعن لإبطال القرار المتصمن محضر إنتخابات تجديد أعضاء مجلس منظمة المحامين المؤرخ في 03 جانفي 2002 و الذي نص على إلغاء القرار.[2]

ثانيا: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في عمليات الوصاية الإدارية:

تعرّف سلطة الإدارة بأنها الرقابة على الأشخاص و الأعمال الصادرة من المجالس المحلية، و تعني بالتحديد التصديق على القرارات الصادرة عن هذه المجالس أو الهيئات اللامركزية محل المجلس البلدي أو المحلي في أداء عمل كان يجب على هذه الأخيرة إتخاذه[3]

وطبق مجلس الدولة الفرنسي فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال على القرارات المتعلقة بالوصاية الإدارية منذ سنة 1907، فالقضاء الإداري الفرنسي يميز بين قرارات صادرة عن الإدارات اللامركزية، وتلك الصادرة عن الإدارات المركزية صاحبة الوصاية بخصوص القرارات الصادرة عن الإدارات اللامركزية ويترتب على هذا التمييز نتائج هامة، فيما يخص المنازعات، أي فيما يتعلق بالطعون القضائية التي يمكن رفعها ضد إجراءات وقرارات الوصاية.

ومن ذلك مثلا قبول الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة لعدم المشروعية ضد قرار الوصاية الصادرة بشكل منعزل، مثل القرار الصادر بالموافقة المسبقة على قرار صادر من

[1] _ خليف مصطفى، مرجع سابق، ص 188_189

[2] _عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق، ص 196

[3] _عتيق حبيبة، المرجع نفسه، ص 196

إحدى الإدارات اللامركزية الخاضعة للرقابة الوصائية من قبل الإدارات المركزية، فقرار الوصاية في هذه الحالة يعتبر قرار قابلا للانفصال.[1]

لقد سمح مجلس الدولة الفرنسي بالطعن على القرارات الوزارية بالتصديق على المناقصات و المزايدات غير الصحيحة أو برسو المناقصة على شخص ليس هو صاحب أفضل العطاءات، كما قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن الموجه من البلدية بإلغاء قرار التصديق الصادر من المدير بإعتباره سلطة الوصاية، إذ أن هذه القرارات تعد قرارات إدارية قابلة للانفصال عن العقد الإداري المبرم بواسطة البلدية.[2]

أما في الجزائر و على غرار نظيره الفرنسي، فان القضاء الجزائري عرف عدة تطبيقات لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة في عمليات الوصاية الإدارية، نذكر منها حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 أفريل 1996 في قضية شركة اتحاد النقل و المشاركة، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية القرار الإداري المركب الصادر من السلطة الإدارية الوصائية، و المتضمن رفض مداولة صادرة من مجلس محلي متعلقة بعقد امتياز مرفق عام، قرارا إداريا منفصلا و من ثم قبلت دعوى الإلغاء المرفوعة من الشركة.[3]

هذه كانت ابرز و أهم تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة فيما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية بصفتها السياسية و الحكومية، و التي حاولنا قدر المستطاع دراسة التجربة الجزائرية في تطبيق هذه النظرية.

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على أعمال وعمليات الإدارة العامة العادية:

إن الإدارة عندما ممارستها لنشاطها تلجا إلى أساليب متعددة و كل ذلك من اجل إدارة المرافق العامة، و هذه الأساليب هي ما يعرف بأعمال الإدارة العامة، و تثار هنا نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في حالة العمليات المركبة التي تقوم بها الإدارة العامة، كالمصالح و الهيئات و الأجهزة و الإدارات و الأقسام وغيرها من الوحدات

[1]– محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص 98.

[2]_محمد سمير محمد جمعة، نفس المرجع ، ص 78

[3]_عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق، ص 202

الداخلة ضمن التنظيم الإداري للدولة، أي الجهاز الإداري الذي يضطلع بالعمل الإداري بالمعنى المعروف، و المفهوم المتعارف عليه، أي إشباع حاجات الأفراد و تقديم الخدمات الإدارية لهم، و يدخل ضمن أعمال وعمليات الإدارة العامة، العمليات التعاقدية،(فرع أول) وعمليات أخرى مثل، العمليات الضريبية، والوظيفة العمومية و نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية(فرع ثاني).

الفرع الأول: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على العقود الإدارية:

قد ظهر هذا الاتجاه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ حكمه الشهير سنة 1903، ففي هذا الحكم طبق فكرة القرارات القابلة للانفصال وقبل الطعن على إنفراد في بعض القرارات المتعلقة بعملية التعاقد، استقلالا عن العملية ذاتها وحتى دون انتظار صدور القرار النهائي فيها وتخلص وقائع الحكم المذكور في أن أحد المديرين أصدر قرار باختيار موقع لمدرسة خلاف الموقع الذي اختاره المجلس البلدي، وأبرم عقد إيجار استنادا لذلك، وبالمخالفة لما يقضي به القانون الصادر في 30 أكتوبر 1886، فطعنت البلدية في قرار المدير بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وقضى المجلس بقبول الدعوى برغم قيام الدعوى الموازية وهي دعوى بطلان العقد أمام المحاكم الإدارية.[1]

لقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1903 و1906 سلسلة من الأحكام القضائية كانت الأصل وحجر الأساس لوجود هذه النظرية،[2] والحكم الرئيسي لمجلس

[1]– محمد سمير محمد جمعة، مرجع السابق، ص 94، 95.

[2]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 450.

الدولة في هذا الصدد هو الحكم الصادر في 4 أغسطس سنة 1905 في قضية مارتن.[1] والذي يعتبره الكتاب الأساس المتين لنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال تتمثل تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية في مجموع الحالات التي قبل آو يقبل فيها الطعن بالإلغاء من طرف القضاء الإداري المقارن لا سيما مجلس الدولة الفرنسي، ضد القرارات الإدارية المركبة و المتصلة بالعملية العقدية بصورة مستقلة عن دعاوى العقود الإدارية، و هي دعاوى القضاء الكامل و دعاوى قضاء الحقوق ترفع أمام جهة الإختصاص القضائي بدعاوى عقود الإدارة العامة.[2]

لقد قبل مجلس الدولة الفرنسي و المصري كقاعدة عامة الطعن بالإلغاء ضد القرارات المنفردة التي تساهم في تكوين العقد الإداري سواء التي تمهد لإبرامه آو التي تقترن بهذا الإبرام.[3]

أولا: القرارات الإدارية المركبة السابقة لعملية إبرام العقود الإدارية:

تتعلق بعمليات وإجراءات تحضير عملية إبرام و انعقاد هذه العقود مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص للسلطات الإدارية بالتعاقد، و قرارات الإعلان عن المناقصات و المزايدات العامة، و قرارات منع البعض من من المشاركة في المناقصات و المزايدات العامة، و كذا قرارات إرساء المناقصات و المزايدات العامة، ميعاد المداولات السابقة، هذه الفئة من القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية الإدارية العقدية تعتبر قرارات إدارية منفصلة وفقا للمعار الموضوعي،و من ثم يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها أمام جهة القضاء الإداري المختص بدعوى الإلغاء إذا ما طُعن فيها بعدم المشروعية، رغم وجود دعاوى العقود الإدارية والعقدية ككل.[4]

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، الأسس العام للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1975، ص 183.

[2]_حسيني أمال، مرجع سابق، ص41

[3]_محمد السناري، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 41

[4]_ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 451_452

ثانيا: القرارات الإدارية المركبة و المتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة إبرام و تنفيذ العقد:

أي الداخلة في تكوين العقد فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعملية العقدية و ليست منفصلة، و بالتالي لا يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها بصورة مستقلة أمام قاضي الإلغاء، و إنما تُحل منازعاتها عن طريق دعاوى العملية العقدية كلن و أمام قضاء العقد المختص.

ولكن استثناءا من هذا الأصل العام يعتبر القضاء الإداري في القانون المقارن بعض القرارات الإدارية المركبة، والمتصلة، والمرتبطة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة تنفيذ العقد قرارات إدارية منفصلة عن العملية، و ذلك على أساس المعيار الشخصي الذاتي في بعض الحالات، و على أساس المعيار المادي الموضوعي في حالات أخرى، وقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى العملية الإدارية العقدية.[1]

كما اعتبر قضاء مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المركبة و المرتبطة بالعملية العقدية، والتي تصدر بعد عملية إبرام العقد قرارات إدارية منفصلة و قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام قاضي دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعوى العقد.[2]

و لقد طبقت نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية العقدية في القضاء الجزائري، و من هذه التطبيقات حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 في قضية شركة هيتزل (ste hetzel) حيث اعتبر قضاء هذه الغرفة أن القرارات الإدارية المستهدفة ضمان حسن تنفيذ عقد الأشغال العامة، قرارات إدارية متصلة و غير منفصلة عن العملية العقدية، وفقا للمعيار المادي الموضوعي و الذاتي الشخصي، المطبق قضائيا لتحديد و فصل القرارات الإدارية المركبة عن العملية الإدارية المركبة، و من ثم رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا دعوى الإلغاء المقدمة لها من طرف شركة هيرتزل ضد هذه القرارات المتصلة و المرتبطة بعقد الأشغال العامة في هذه القضية.

---

[1] _عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 452_453

[2] _ حسيني أمال، مرجع سابق، ص43

وحُكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و الصادر في 28 نوفمبر 1969في قضية قرينة حيث اعتبرت الغرفة الإدارية في هذه القضية قرار إرساء المناقصة على طرف أجنبي من مناقصة عامة لبلدية من البلديات قرار إداري غير مشروع من حيث ركن الشكل و الإجراءات، و قرارا منفصلا عن عملية التعاقد، وبذلك قبلت الغرفة الإدارية دعوى الإلغاء ضد قرار إرساء المناقصة غير المشروعة لأنه قرار منفصل ماديا و موضوعيا و ذاتيا عن عقد البلدية.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على الأعمال الإدارية العادية الأخرى:

يدخل ضمن أعمال و عمليات الإدارة العادية أيضا، تلك القرارات التي تمكن القضاء الإداري من فصلها عن العملية المركبة، باسطا رقابته على قرارات كانت تخرج من نطاق هذه الرقابة، و الطعن فيها بعدم المشروعية بدعوى الإلغاء منفصلة و مستقلة عن دعاوى القضاء الكامل، المقررة لحل منازعات العمليات الإدارية المركبة، و يتعلق الأمر بكل من القرارات المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، والقرارات المتعلقة بالمنازعات الضريبية، وكذا القرارات المتعلقة بالوظيفة العمومية.[2]

أولا:تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على العمليات المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية:

تجد نظرية القرارات الإدارية المنفصلة تطبيقا واسعا لها في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الممهدة لنزع الملكية في مرحلة إثبات المنفعة العمومية.[3]

وعلى غرار نظيره الفرنسي و المصري طبق المشرع الجزائري نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، و مكن حالات هذه

[1]_عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع سابق، ص 463_464

[2]_عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق، ص 239

[3]_قريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص132

التطبيقات نص المادة 22 من التعديل الدستوري 2016 بنصها "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، و يترتب عليه تعديل عادل و منصف".[1]

فإذا أمكن فصل القرارات المركبة المتصلة بهذه العملية فان القضاء الإداري عامة، و مجلس الدولة الفرنسي خاصة يقبل دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المتعلقة بإعلان وجود منفعة للملكية الخاصة تمهيدا لنزع هذه الملكية.[2]

و لقد سبق القول أن النظام القانوني الجديد المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية 91_11 قد كرّس حق الطعن في القرارات الخاصة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، بل ووسع من مجال هذا الحق و مدد في نطاقه ليستوعب كافة القرارات الشاملة لعمليات و إجراءات و تدابير نزع الملكية، بوصفها قرارات إدارية منفصلة عن بعضها البعض، اذ تبعا لهذا الوصف و التكييف و تطبيقا للمبادئ و التقنينات و الأحكام المتعارف في القانون الإداري، يصح الطعن فيها جميعا باستقلال هذا عن ذاك.

وعن أنواع هذه القرارات الخاضعة للرقابة القضائية يرى المختصون في الشؤون الإدارية و القضائية، أنها 5 قرارات و هي:

- قرار فتح التحقيق من اجل المنفعة العمومية، و تعيين اللجنة المحققة
- قرار التصريح بالمنفعة العمومية
- قرار تعيين المحافظ المحقق
- القرار المتضمن محضر تقييم الأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها
- القرار المصرح بقابلية التنازل للأملاك و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها[3]

و من أمثلة تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر في مجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، حكم هذه الغرفة الصادر

---

[1]_القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 07مارس 2016.

[2]_عتبق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق، ص240

[3]_شتوان حنان، مرجع سابق، ص 305_306

في 26 ماي 1984 في قضية (ز، ب) ضد والي ولاية البليدة المتضمن التصريح بوجود منفعة عامة، قرارا إداريا منفصلا عن عملية نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، أو غير مشروع بسبب عيب مخالفة القانون و كذا الشكل و الإجراءات في القرارات الإدارية، لأن والي ولاية البليدة أصدر هذا القرار دون اخذ رأي المجلس الشعبي لولاية البليدة تطبيقا لنص المادة 4 من الأمر 67_84 المؤرخ في 25 مايو 1976 و المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية التي تقرر:"بأنه يمكن للمجلس الشعبي للولاية الإدلاء برأيه قبل أي تصريح بالمنفعة العمومية".

وبذلك قبلت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا دعوى الإلغاء بصفة منفصلة على قرار والي ولاية البليدة المتضمن التصريح بوجود منفعة عامة، و لأنه قرار إداري مركب منفصل عن عملية نزع الملكية الخاصة و للمنفعة العمومية، و ذلك بصورة منفصلة و مستقلة عن دعوى القضاء الكامل لعملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، التي تختص بها أصلا الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ابتدائيا، و يطعن عن أحكامها بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تطبيقا لقواعد الاختصاص القضائي الجزائري، و تطبيقا لأحكام المواد من 16 إلى 22 و كذا المادتين 31 و 32 من الأمر 67_84 السالف الذكر، و حكمت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على قرار الوالي المذكور انه غير مشروع بسبب إصابته عيب مخالفة الشكل و الإجراءات في القرارات الإدارية حيث خالف هذا القرار إجراء أخذ الرأي الاستشاري قبل اتخاذ و إصدار القرارات الإدارية.[1]

ثانيا: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على العمليات الضريبية:

وهي عمليات مركبة بطبيعتها تتخللها العديد من الخطوات و الإجراءات، مثل تحديد الخاضع للضريبة و من ثم حصر مصادر الدخل، ثم بيان الدخل الخاضع لها، ثم تحصيل الضريبة و يتخلل هذه العملية المركبة العديد من القرارات المتعلقة بها، كقرارات الإعفاء أو قرارات توقيع الغرامات و غيرها، و كما يتضح فهي عملية مركبة تتضمن عدة إجراءات و تصدر فيها قرارات مرحلية لحين صدور القرار النهائي.[2]

[1]_عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 466_467

[2]_عبد الواحد سليمان عبيد،مرجع سابق، ص 130

تبنى مجلس الدولة الفرنسي نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال العمليات الضريبية، وقبل الطعن عليها بالإلغاء على استقلال وفرق مجلس الدولة الفرنسي بين ما إذا كان القرار قرارا لائحيا أو غير لائحي ففي حالة قرارات ذات الصفة اللائحية فإنها تقبل الانفصال وبالتالي يجوز الطعن فيها بالإلغاء على استقلال عن باقي العملية الضريبية، أما في حالة القرارات غير اللائحية أو غير التنظيمية فإن الأمر يحتاج إلى نوع من التفرقة والتمييز بين هذه القرارات.[1]

أي أن قد فرق مجلس الدولة الفرنسي بين القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية الضريبية، حيث تحل منازعاتها بواسطة الدعاوى الضريبية أمام الجهات القضائية المختصة، وبين القرارات الإدارية المركبة القابلة للانفصال ذاتيا و موضوعيا عن العملية الإدارية الضريبية، تطبيقا لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة.[2]

لقد سارت الجزائر في ذلك على نهج القضاء الفرنسي و كذا القضاء المقارن، ومن تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في العمليات الضريبية في النظام القضائي الجزائري حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 جوان 1966 في قضية شركة "قريب"، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية في هذه القضية قرار إداري فردي و المتعلق برفض إدارة الضرائب لطلب الاستفادة من تخفيض الرسوم الإجمالية، قرارا إداريا مركبا و متصلا بالعملية الإدارية الضريبية، تطبيقا للمعيار الذاتي الشخصي و من ثم دعوى الإلغاء المرفوضة ضد هذا القرار الإداري الفردي و هذا التطبيق سليم وواضح من تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال المنازعات الضريبية في النظام القضائي الجزائري.[3]

ثالثا:تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الوظيفة العمومية:

لقد حرصت الجزائر على وضع منظومة قانونية موحدة للوظيفة العمومية، تتمثل في الأمر 06_03 الذي يحدد القواعد القانونية الأساسية المشتركة المطبقة على الموظفين

[1]– محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص 98.

[2]_قريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص130

[3]_عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 466

و الضمانات الأساسية الممنوحة لهم، وهذا لا يأتي إلا في إطار العملية الوظيفية،[1] إذ تحتوي هذه الأخيرة على العديد من العمليات المركبة، مثل: التعيين في الوظائف العامة، الترقية، التأديب و غيرها، و هذه العمليات مركبة تتضمن العديد من المراحل و الإجراءات و الخطوات و تتخذ خلالها قرارات فرعية و مرحلية حتى صدور القرار النهائي.[2]

وقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء في القرارات الداخلة في تكوين تلك العمليات الإدارية، مستخدما في ذلك نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، حيث قبل الطعن بإلغائها استقلالا عن القرار النهائي.[3]

ومن خلال الدراسة و التحليل لنصوص قانون الوظيفة العمومية الامر 06_03 خاصة النصوص المتعلقة بالتعيين و الترقية و التأديب، حيث أنه و إذا أصدرت الإدارة في حق الموظفين قرارات إدارية في التعيين، أو الترقية، او التأديب، و رأى الموظف أنها غير مشروعة، جاز له الالتجاء للقضاء و طلب إلغائها و هو تطبيق واضح لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الوظيفة العمومية.

إن هذه التطبيقات في هذا العنوان و في بحثنا لم يكن بصفة الحصر لأن مجال تطبيق نظرية نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال هو مجال واسع يمكن تطبيقه على كل الأعمال القانونية المركبة و نذكر مثلا من بين الأعمال التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي النظرية هي مجال الأعمال الصادرة عن مرفق القضاء، إن الأعمال الصادرة من مرفق القضاء ذات الطبيعة الإدارية والتي لا تصدر عن هذه الجهة كسلطة قضائية، وإنما كمرفق إداري عام من مرافق الدولة فهذه الأعمال تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء بالإلغاء أو التعويض باعتبارها أعمالا إدارية كسائر الأعمال الإدارية التي تصدر عن باقي المرافق الإدارية العامة للدولة مثل القرارات المتعلقة بتنظيم تسيير مرفق القضاء حيث ان هذا التطبيق يمكن تطبيقه في اي نظام قانون مقارن بما في ذلك الجزائر و ذلك لانه تطبيق سهل وواضح .

[1]_عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، مرجع سابق، ص 272

[2]_ عبد الواحد سليمان عبيد، مرجع سابق، ص 72

[3]_عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، المرجع السابق، ص272

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال، وبعدما نفذت مداد كلماتنا في موضوع البحث نستنتج أن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات إدارية ينطبق عليها تعريف القرارات الإدارية العادية أو البسيطة وتمتاز كذلك بنفس الأحكام والقواعد نفسها التي تطبق على القرارات العادية.

ولا تدخل هذه القرارات في العمليات البسيطة، بل تكون ضمن بنيان عمليات مركبة والتي تتكون من عدة مراحل وإجراءات وتتخذ فيها العديد من القرارات الإدارية.

ومن هنا يتضح المفهوم الصحيح لنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال وذلك أن الإدارة في سبيل إصدارها للقرارات الإدارية بإرادتها المنفردة بمناسبة عملية قانونية مركبة بحيث يمكن فصلها عنها، والطعن فيها استقلالا عن العملية وهذا ما جسده القضاء الفرنسي الذي مر بمراحل عديدة في الأخذ بنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، إلى غاية بداية القرن 20 كان يرفض تطبيق النظرية لعدة اعتبارات منها الدعوى الموازية والحقوق المكتسبة، حيث يعود الفضل لهذا الأخير في ابتداع هذه النظرية، إلا أن القضاء الفرنسي طبق هذه النظرية في الأخير وتبعة في ذلك جل الأنظمة المقارنة، كما أن الفضل يعود لفقهاء القانون الإداري خاصة الفقهاء الفرنسيون بالإضافة إلى القضاء الإداري الفرنسي في إيجاد معايير تساعد في تمييز القرارات الإدارية المنفصلة عن المتصلة ولقد طبقت الجزائر نظرية القرارات القابلة للانفصال وذلك بعد أن رأى النظام القانوني الجزائري أن نظرية الدعوى الموازية هي دعوى مهجورة من جل الأنظمة المقارنة، حيث قبل الإلغاء على هذه القرارات وطبق عليها شروط وإجراءات إلغاء القرار الإداري العادي، وذلك ببسط رقابته القضائية عن طريق تفعيل مبدأ المشروعة عليها كما أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن في القرارات الإدارية المكونة للعقد الإداري والمنفصلة عنه، لأنها قرارات تسبق إبرام العقد أو تمهد لهذا الإبرام، حيث لا تمثل هذه القرارات غاية في حد ذاتها بل تصبح جزءا من التعاقد ومع ذلك فإن إلغائها لا يؤدي إلى إلغاء العقد الذي يبقى سالما ونافذا و لكن الأثر

المترتب على إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال يختلف باختلاف المجال الذي تنتمي إليه، كما يمكن وقف تنفيذ هذه القرارات فهي في ذلك مثل القرارات العادية يمكن وقف تنفيذها، كما قد ينص القانون على وقف تنفيذها تلقائيا وهو ما نص عليه القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لقد عرف ويعرف المشرع

الجزائري نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال بتطبيقاتها المتعددة وساعد على ذلك أسباب وعوامل عديدة، حيث طبق القضاء الجزائري النظرية منذ الاستقلال في العديد من المجالات بدءا بأعمال السيادة والعقود الإدارية، ونزع الملكية للمنفعة العمومية وأعمال الوصاية الإدارية والعمليات الانتخابية وعمليات الوظيفية العمومية وغيرها من العمليات القانونية المركبة ...

وفي الأخير ما يمكننا أن ننوه إليه هو نقص الدراسات المتعلقة بموضوع القرارات الإدارية القابلة للانفصال في الجزائر حيث أنه لا يوجد أي مؤلف متخصص في الموضوع وما يسعنا إلا أن نناشد فقهاء القانون الجزائري عامة وفقهاء القانون الإداري خاصة بإثراء المكتبات العلمية الجزائرية بمؤلفاتكم في الموضوع.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: الكتب :

أ_المصادر:

_القرآن الكريم

ب_المؤلفات :

– ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دون ذكر طبعة، دون ذكر دار [1] النشر، الموصل العراق، سنة 1996

_مجدي الشامي، القرارات القابلة للانفصال بين عقود الإدارة ورقابة القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019

_مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دون ذكر الطبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر

_محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

_محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزينة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

_محمد أحمد إبراهيم المسلماني، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013

العمليات القانونية _محمد احمد إبراهيم المسلماني،القرارات الإدارية القابلة للانفصال في المركبة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ،دون ذكر طبعة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر ،2014

_محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2013.

_ محمد السناري، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر،

_سليمان محمد الطماوي، الأسس العام للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العري، مصر، سنة 1975

_سليماني محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1996

_عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دون ذكر طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007

_عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والمواطنين، الهيئة الفلسطينية المستعملة لحقوق المواطن، رام الله، 2001

_عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون ذكر الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2003

_عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

_علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2002

_عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

_خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006

_خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ _ الرسائل او الاطروحات:

_بوجادى عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011

_عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018_2019

_خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016_2017

ب_مذكرات الماجيستير:

_وسيم نظير سويدات، نظرية الإجراءات الإدارية القابلة، للانفصال عن العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة لنبيل درجة، ماجستير، جامعة آل البيت، دون سنة

_طالب بن دياب إكرام، القرارات الادارية المنفصلة و تطبيقها في الصفقات العمومية ،رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان، سنة 2016_2017

_مارينا هاشم شعبان الحنيطي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2007

_محمد مقبل، سالم العندلي، آثار العقد الإداري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، سنة 2003

_منذر فخري الشناق، تحول القرار الإداري المعيب، أطروحة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017

_سيف صالح علي الحربي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2018

_قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012_2011

_قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013

_رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، سنة 2013-2014

_شاكر أكباشي خلف الزبيدي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2007

_شريف أحمد يوسف بعلوشة، دعوى إلغاء القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2010

_شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2016.

ج_مذكرات الماستر:

_جعبور عديلة، حيون سميرة، رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015

_ مصطفى بلقيزي، عبد الرحمن ثابت، النظام القانوني للقرارات الإدارية القابلة للانفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2014_ 2014

_قرعيش سعاد، الأعمال الإدارية المتصلة والمنفصلة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البراقي، سنة 2017-2018

_رزقي حميدة، بوزقزة عائشة شيماء، انتفاء الرقابة القضائية على أعمال السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي منحد أولحاج، البويرة، 2019-2020

_رشيد بن عبد الله، دعوى إلغاء قرارات نزع الملكية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018

ثالثا: المقالات و المداخلات العلمية:

أ_المقالات:

_انسام فالح حسن حمزة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 15، سنة 2017

_إسماعيل صعصاع البديري، أحمد فاهم مسلم، الحماية القضائية لمبدأ المنافسة في المناقصات الحكومية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، سنة 2019

– بومعزة إيمان، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة، المجلة المتوسطة [1] للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد1

_بوعكاز نسرين، القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية، "صفقة الأشغال العامة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث، جامعة تبسة .

_بوقرة إسماعيل، أثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، المركز الجامعي، خنشلة، المجلد 12، العدد 1

_بخيت أحمد آل غباش، قواعد الترافع أمام ديوان المظالم أو الاعتراض على القرارات الإدارية، منتدى الثقافة القانونية، جدة، 2015

_طيبي سعاد عمروش، تقية توفيق، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، 2019

_ محمد وليد العبادي، سلطة الحكم بالإلغاء في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 1، الأردن، سنة 2006

_مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد4، جامعة وهران2، 2015

_معتز الجعفري، مدى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة الانفصال، في مجال الاستملاك، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 01، سنة 2019

_ ساكري السعدي، نظام تحول القرار الإداري في القانون الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 02، جامعة باتنة، 2017

_سحر جبار يعقوب، القرار الإداري المنفصل وأثره على الغير، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، دون ذكر سنة

_عبد الله منصور الشائي، نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، دون ذكر بلد سنة، 2020

_عبد الحميد كمال حشيشي، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، الجزء الثاني، مجلة مصرالمعاصرة، مصر.

_عطاب يونس، بداوية محمد تكريس المشرع الجزائري لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019

_عمار رزيق، قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة سطيف، 2017

_عتيقة حبيبة، تفتت النشاط الإداري من عمل مركب إلى منفصل، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 4، العدد21، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2020، ص 72.

_ قرينعي جميلة، نظرية القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة زيادة عاشور الجلفة، سنة 2019

_شتوان حنان، مدى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في نزع الملكية للمنفعةالعمومية في القضاء الإداري الجزائري، مجلة إليز للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليليزي، العدد الثالث، 2018

ب_المداخلات:

_بخيت بن أحمد آل غباش، دعوى الإلغاء، مفاهيم عامة، الملتقى السنوي للحقوقيين، جدة، سنة 1436هجري، الموافق لسنة 2015ميلادي

_شهد علي أحمد، إشكالية الطعن في القرارات المنفصلة عن العقد الإداري، دراسة مقارنة، مؤتمر القضايا القانونية الدولية، سنة 2020

رابعا : النصوص القانونية:

أ_الدساتير:

_القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 07مارس 2016.

ب_القوانين:

_الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47، الصادر سنة 1966

_الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

_قانون رقم 91_11، مؤرخ في 27 افريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 8 ماي 1991، معدل ومتمم، بموجب قانون 04_21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، و بموجب قانون 07_12، مؤرخ في 31 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 21 صادرة في 31 ديسمبر 2007

_القانون رقم 09-08 المؤرخ في 05 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008

خامسا:المواقع الالكترونية:

[1]– ميلود البوطريكي، 01 أوت 2017، القرارات الإدارية الممهدة للانتخابات التشريعية، التناقضات القانونية، موقع العلوم القانونية، www.marocdroit.com

_ميلود البوطريكي، 19 أفريل 2019، مستقبل الدعوى الموازية في الاجتهاد القضائي المغربي، تاريخ الاطلاع، 30 ماي 2021 www.droitetentreprise.com

الفهرس:

مقدمة:
الفصل الأول: ماهية القرارات الإدارية للانفصال.....7
المبحث الأول: نشأة القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....8
المطلب الأول: مراحل تطور فكرة القرارات بجواز الطعن في القرارات الإدارية
القابلة للانفصال.....8
الفرع الأول: مرحلة عدم الاعتراف بجواز الطعن على القرارات الإدارية القابلة
للانفصال.....8
أولا: الرفض لوجود الدعوى الموازية.....9
ثانيا: الرفض احتراما لحقوق المكتسبة.....11
الفرع الثاني:مرحلة الاعتراف بجواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال
عن العملية المركبة.....12
المطلب الثاني: معايير تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....14
الفرع الأول: المعايير الخاطئة.....15
أولا: المعيار الذاتي.....15
ثانيا: المعيار الموضوعي.....16
الفرع الثاني: المعايير المقترحة 16
أولا : معيار الغاية الاستثنائية.....17
ثانيا : معيار تأثير فصل القرار عن العملية التي يدخل في تكوينها.....17
المطلب الثالث: موقف الفقه من نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....18

الفرع الأول: المعارضون لنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....19
أولا: الأستاذ فالين (valine).....19

ثانيا: الأستاذ ديلوبادير (delaubadere) 20

ثالثا: الفقيهان لافيرير و اوكوك (laferriere) و(aucoc) 21

الفرع الثاني: المؤيدون لنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....21
المبحث الثاني: مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....24
المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....25
الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال لغة.....25
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقرارات الإدارية القابلة للانفصال.....26
أولا: تعريفات القرارات القابلة للانفصال بصفة عامة.....26

ثانيا: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.....27

ثالثا: تعريف فقه الشريعة الإسلامية للقرارات الإدارية القابلة للانفصال.....28

الفرع الثالث: التعريف القضائي للقرارات الإدارية المنفصلة.....30

المطلب الثاني: عناصر وأركان القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....33
الفرع الأول: عناصر القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....33
أولا: صدور القرار من السلطة الإدارية المختصة.....34

ثانيا: صدور القرار بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية.....35

ثالثا: صدور القرار كعمل قانوني نهائي.....36

الفرع الثاني: أركان القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....37
أولا: ركن الاختصاص.....37

ثانيا: ركن الشكل.....38

ثالثا: ركن السبب.....38

رابعا: ركن المحل.....39

خامسا: ركن الغاية.....39

المطلب الثالث: تميز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غيرها من الأعمال القانونية والأنظمة المشابهة.....40

الفرع الأول: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غيرها من الأنظمة المشابهة.....40

أولا: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن نظرية الانتهاء الجزئي للقرارات الإدارية.....40

ثانيا: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن فكرة التحول في القرارات الإدارية.....43

الفرع الثاني: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غيرها من الأعمال القانونية.....46

أولا: تمييز القرارات القابلة للانفصال عن الأعمال المنفصلة.....46

ثانيا: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غير القابلة للانفصال.....47

الفصل الثاني: نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال بين التشريع والرقابة والتطبيق في الجزائر.....50

المبحث الأول: الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....51

المطلب الأول: شروط إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....51

الفرع الأول: شروط تتعلق برافع الدعوى (الأطراف).....52

أولا: الصفة.....52
ثانيا: المصلحة.....53
أ-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.....53
ب-أن تكون المصلحة الشخصية قائمة وحالة.....54
ثالثا: الأهلية.....54
أ-الشخص الطبيعي.....54
ب-الشخص المعنوي.....54
رابعا: شروط الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد
الإداري من قبل الأطراف.....55
أ-الطعون المقدمة من غير أطراف العقد (الغير).....55
ب-طعون المتعاقدين.....56
الفرع الثاني: شروط تتعلق بالقرار الإداري المنفصل.....56
أولا: أن يكون القرار محل الدعوى يقبل الانفصال عن العملية المركبة.....56
ثانيا: يجب أن يكون القرار المنفصل نهائيا وباتا.....57
ثالثا: يجب أن يوجه الطعن ضد القرار المنفصل وليس ضد العقد او ضد
العميلية المركبة.....57
الفرع الثالث: شروط تتعلق بمعيار الدعوى.....57
المطلب الثاني: أوجه الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....58
الفرع الأول: عيوب عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري المنفصل.....58
أولا: عيب مخالفة القانون في القرار الإداري المنفصل(الطعن في محل القرار).....58
ثانيا: عيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الغاية).....59
أ-البعد عن المصلحة العامة.....59
ب-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.....59
ثالثا: عيب السبب.....60
الفرع الثاني: عيوب عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري المنفصل.....60
أولا: عيب عدم الاختصاص.....60

ب-عيب الشكل والإجراءات في القرار المنفصل.....61
المطلب الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال وأثر
الحكم على إلغائها.....62
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.....63
الفرع الثاني: أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....64
المبحث الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في الجزائر.....66
المطلب الأول: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على
أعمال وعمليات السلطة التنفيذية بصفتها السياسية والحكومية.....67
الفرع الأول: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على أعمال السيادة...67
أولا: تطبيقات النظرية في مجال الأعمال المنظمة للعلاقة بين
السلطتين التنفيذية والتشريعية.....68
ثانيا: تطبيق نظرية القرارات المنفصلة في مجال الأعمال المتعقلة بالحرب.....69
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على
العمليات الانتخابية والوصاية الإدارية.....70
أولا: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في العمليات الإنتخابية.....71
أ_الإنتخابات التشريعية.....71
ب_الإستفتاءات العامة.....72
ج_الإنتخابات غير التشريعية و غير عملية الإستفتاء.....72
ثانيا: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في عمليات الوصاية الإدارية.....73
المطلب الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على
أعمال وعمليات الإدارة العامة العادية.....74
الفرع الأول: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على
العقود الإدارية.....75
أولا: القرارات الإدارية المركبة السابقة لعملية إبرام العقود الإدارية.....76
ثانيا: القرارات الإدارية المركبة و المتصلة بالعملية الإدارية العقدية
في مرحلة إبرام و تنفيذ العقد.....77

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على
الأعمال الإدارية العادية الأخرى.....78
أولا:تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على العمليات المتعلقة بنزع
الملكية من اجل المنفعة العمومية.....78
ثانيا: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على العمليات الضريبية.....80
ثالثا:تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الوظيفة العمومية.....81
خاتمة.....83